الاعتراف الدستوري بالحقوق المستحدثة في الدساتير المغاربية (دراسة مقارنة)

بقلم: عوادي فريد*

ملخص:

تمثل الحقوق المستحدثة الجيل الثالث لحقوق الإنسان، تمثل أساسا في : حق تقرير المصير، الحق في السلم، الحق في التنمية، الحق في بيئة نظيفة سليمة وصحية، اعترفت الدساتير المغاربية بهذه الطائفة الجديدة من حقوق الإنسان في مضمون دساتيرها، إلا أن اعترافها جاء بصورة متباينة ومتقاربة في آن واحد، و مرجع هدا التأرجح في الاعتراف يرجع بالدرجة الأولى إلى طبيعة وخصوصية كل دستور، وكذا درجة الاهتمام الذي يوليه كل دستور مغاربي لتلك الحقوق مقارنة بنظرائه من الدساتير المغاربية.

الكلمات المفتاح ية: - الح قوق الم ستحدثة- الد ساتير المغاربية - ا لاعتراف الدستوري- حق تقرير المصير- الحق في السلم- الحق في التنمية- الحق في البيئة.

Résumé:

Les nouveaux droits sont la troisième génération de droits de l'homme, ils se présentant principalement: le droit à l'autodétermination, le droit à la paix, le droit au développement, le droit à un environnement sain, paisible et propre, les constitutions maghrébines ont reconnurent cette nouvelle catégorie dans le contenu de ces textes, mais leur reconnaissance est intervenu de façon différencie et à proximité au même temps, et cela au regard de la divergence de la nature et la spécificité de chaque constitution, et selon les différents degré de l'importance constitutionnel.

Abstract:

The new rights are the third génération of human rights, they

السنة السابعة - العدد 15/ ديسمبر 2013

مجلة معارف: قسم العلوم القانونية

^{*} أستاذ مساعد بكلية الحقوق و العلوم السياسية. جامعة البويرة.

mainly with: the right to self-determination, the right to peace, the right to développement, the right to an environment a healthy, peaceful and clean, the constitutions magrébines have recognized this new category in the content of these texts, but their recognition intervened so different and close at the same time, and that in view of the divergence of nature and the specificity of each constitution and according to the different degree of constitutional importance.

مقدمة

يطلق على هذا الصنف من الحقوق أيضا بالجيل الثالث لحقوق الإنسان، كما أضفي عليها تسميات عديدة منها: الحقوق الجديدة، حقوق التضامن المشتركة، وهي ليست إلا نتاجا لشروط التحول الحضاري والفكري المرافق له، وتشمل هذه الحقوق مختلف الحقوق التي يمكن اعتبارها تراثا مشتركا للإنسانية جمعاء، وتتمثل عموما في: حق تقرير المصير، الحق في بيئة نظيفة سليمة وصحية، الحق في التنمية، الحق في السلم أو السلام العادل.

والغرض من إقرار هذه الحقوق هو تحقيق سمات التضامن المشتركة التي تجعل الفرد يحدد مصيره بنفسه، نابذا للتدخل الأجنبي، والعيش في السلم والسلام العادل الذي يوفر مناخ واسعا للتنمية والازدهار، وتتحقق معه كذلك سمات وجود بيئة سليمة نظيفة صحية ولائقة به وبجميع أفراد مجتمعه، زيادة على ذلك، فحقوق التضامن المشتركة لم تظهر مرة واحدة، بل ظهرت بشكل منفصل عن بعضها البعض، ولكل منها أسباب لظهورها من الناحية القانونية.

حيث ظهرت حقوق التضامن المشتركة في بداية الأمر من خلال الإعلانات الدولية الصادرة في عقب المؤتمرات الدولية، لتستقر كمبادئ قانونية لا غنى عنها في صلب الاتفاقيات الدولية، وكجزء من القانون الدولي لحقوق الإنسان، ثم بدأت تشق طريقها إلى القوانين الداخلية العادية لتستقر فيما بعد في نصوص دساتير بعض الدول، منها الدول المغاربية.

أما عن إشكالية الموضوع، فإن موضوع الاعتراف الدستوري بالحقوق، الحقوق المستحدثة في الدساتير المغاربية، يثير إشكالات كثيرة ويطرح تساؤلات عديدة، لعل من أهمها: فيم تتمثل مختلف الحقوق المستحدثة التي اعترفت بها الدول المغاربية في مضمون دساتيرها؟ وهل تختلف تلك الدساتير في مضامينها من خلال اعترافها بالحقوق المستحدثة؟

للإجابة على هذه الإشكالية ارتأينا أن نقسم الموضوع إلى مبحثين: في المبحث الأول نتعرض إلى الاعتراف الدستوري بحق تقرير المصير والحق في السلم في الدساتير المغاربية من خلال مطلبين: في المطلب الأول نتطرق إلى موضوع الاعتراف الدستوري بحق تقرير المصير، وفي المطلب الثاني إلى الاعتراف الدستوري بالحق في التنمية بالحق في السلم، أما المبحث الثاني فنخصصه للاعتراف الدستوري بالحق في التنمية والحق في البيئة في الدساتير المغاربية من خلال مطلبين: المطلب الأول نتطرق فيه إلى الاعتراف الدستوري بالحق في التنمية، أما المطلب الثاني منه فنتعرض فيه للاعتراف الدستوري بالحق في البيئة، لننهي البحث بخاتمة نعرض فيها أهم النتائج التي توصلنا إليها من خلال الدراسة.

عن المنهج المتبع في البحث، فإن طبيعة الموضوع المعالج في هذه الدراسة يستوجب علينا الاعتماد على مجموعة من المناهج التي تساعد على جعل دراستنا أكثر اتزانا وتكاملا؛ ولذلك سنعتمد على ثلاثة مناهج هي: المنهج التاريخي، المنهج التحليلي الوصفى والمنهج المقارن.

المبحث الأول: حق تقرير المصير والحق في السلم

إذا كانت المجتمعات المغاربية تصبو إلى تكريس حقوق التضامن المشتركة، فإنها تجد الرغبة الملحة كذلك في أن تقرر مصيرها بنفسها، فيَضْحَى فيها الفرد حرا، معززا بحريته، مكرما بثقافته، ممارسا لكامل مسؤولياته دون وسيط. وحتى تكون الصورة متكاملة يجب أن يشعر الإنسان المغاربي أيضا بأحقيته في السلم والسلام، لأن مفهوم هذا الأخير لا يعني بتاتا القضاء على كافة الصراعات والنزاعات والحروب

وغيرها، بل يتعداه إلى ضرورة إيجاد وسائل لتحقيق التفاهم والانسجام والتعاون بين الأفراد وحتى بين الأمم والشعوب، كما أن السلم كمفهوم حديث لا يقتصر مفهومه على المجال الأمني فحسب، وإنما مفهومه يتعداه بكثير ليصل مداه وأشكاله إلى مجالات عديدة، منها المجال الاقتصادي، الاجتماعي، الثقافي... الخب لأن المفهوم الحقيقي لهذا الموضوع واسع وشاسع يتعدى كل الحدود والمجالات والمواضيع، ومن هذا الأساس سوف تنصب دراستنا لهذا المبحث على الحق في تقرير المصير (المطلب الأول)، الحق في السلم (المطلب الثاني).

المطلب الأول: حق تقرير المصير

بقي حق تقرير المصير مكرسا أساسا في المواثيق والقرارات الدولية لمدة طويلة، فقد كان من مقاصد الأمم المتميزة المعلن عنها في بنود الميثاق تنمية العلاقات الودية بين الأمم على أساس الاحترام الذي يقضي بالمساواة في الحقوق بين الشعوب، وبأن يكون لكل منها حق تقرير مصيرها⁽¹⁾، ثم تم التأكيد على المبدأ في بنود أخرى من الميثاق، مع تكليف الأمم المتحدة بتعزيز حماية هذا الصنف الجديد من حقوق الإنسان⁽²⁾.

فمنذ 1952 أقرت الجمعية العامة حق الشعوب والأمم في تقرير مصيرها، باعتباره حقا أساسيا من حقوق الإنسان، ثم اعتبرته شرطا أساسيا ولازما للتمتع بجميع حقوق الإنسان الأخرى، وفي سنة 1960 أعلنت الجمعية العامة رسميا عن ضرورة القيام سريعا ودون أي شرط، بوضع حد للاستعمار بجميع صوره ومظاهره، ثم في إعلان مبادئ القانون الدولي المتعلقة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول وفقا لميثاق الأمم المتحدة، كما أعلنت الجمعية العامة أن لجميع الشعوب بمقتضى مبدأ تساوي الشعوب في حقوقها وحقها في تقرير مصيرها بنفسها المكرس في ميثاق الأمم المتحدة الحق في أن تحدد بحرية ودون تدخل خارجي مركزها السياسي، وفي الأمم المتحدة الحق في أن تحدد بحرية ودون تدخل خارجي مركزها السياسي، وفي

^{(1) -} انظر نص المادة الأولى من ميثاق الأمم المتحدة الصادر سنة 1945.

^{(2) -} انظر المادتان 55 و 73 من ميثاق الأمم المتحدة.

أن تسعى إلى تحقيق تنميتها الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وعلى كل دولة واجب احترام هذا الحق وفقا لأحكام الميثاق، واتخدت الجمعية العامة وكذلك مجلس الأمن عدة تدابير لمنح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة، بما فيها على الخصوص حق الشعب الفلسطيني في ممارسة حقوقه عنه القابلة للتصرف⁽¹⁾، كما أن الجمعية العامة للأمم المتحدة منذ قرارها 523 تحت رقم المؤرخ في 1952/01/12 ما انفكت تعرب عن حق البلدان النامية في أن تحدد بحرية استخدام مواردها الطبيعية، وأن تستخدم هذه الموارد للتنمية الاقتصادية طبقا لمصالحها الوطنية، وقد قررت الجمعية العامة هذين المفهومين في عدد من القرارات منها: القرار رقم 3016 المؤرخ في 1972/12/18 بشأن السيادة الدائمة على الموارد الطبيعية للبلدان النامية، وكذلك الإعلان الخاص بميثاق الدول وواجباتها الاقتصادية الذي اعتمدته الجمعية العامة في القرار رقم 2281 المؤرخ في 1976/12/12.

من المبادئ التي نص عليها هذا الميثاق أن لكل دولة حق السيادة غير قابل للتصرف في اختيار نظامها الاقتصادي، وكذلك نظامها السياسي والاجتماعي والثقافي وفقا لإرادة شعبها، دونما تدخل أو إكراه أو تهديد خارجي بأي شكل من الأشكال، وأن لكل دولة سيادة كاملة دائمة، تمارس بحرية على جميع ثرواتها ومواردها الطبيعية ونشاطاتها الاقتصادية بما في ذلك حق التملك والاستعمال والتصرف⁽²⁾.

تضمن العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية الصادر سنة 1966، وكذلك العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية الصادر لنفس السنة، أنه لجميع الشعوب حق تقرير مصيرها بنفسها، والسعى وراء أهدافها

مجلة معارف: قسم العلوم القانونية

^{(1) -} محمد فتحي عثمان، حقوق الإنسان بين الشريعة الإسلامية والفكر القانوني الغربي، دار الشروق، بيروت، لبنان، 2002، ص138.

^{(2) -} عبد الوهاب عبد العزيز الشيشاني، حقوق الإنسان وحرياته الأساسية في النظام الإسلامي والنظم المسالمي والنظم المعاصرة، مطابع الجمعية العلمية الفكرية، بيروت، لبنان، 2000، ص115.

الخاصة، التصرف الحرفي ثرواتها ومواردها الطبيعية، مع التأكيد على أن هذا التصرف يجب أن لا يخل بأي التزامات منبثقة عن مقتضيات التعاون الاقتصادي الدولي القائم على مبدأ المنفعة المتبادلة وعن مقتضيات القانون الدولي، كما لا يجوز في أية حال حرمان أي شعب من أسباب عيشه الخاصة (1).

الدساتير المغاربية الأربعة لم نتضمن بصورة خاصة أحكاما بشأن هذا الصنف من الحقوق المستحدثة ما عدا بعض التلميحات العامة والإقرارات الضمنية؛ ففي الدستور الجزائري، ومن خلال التعديل الدستوري لسنة 1996، أقر المشرع الدستوري بهذا النوع من الحقوق المستحدثة، هذا ما تأكد بوضوح وصراحة في النص الدستوري الذي جاء فيه أن: "الجزائر متضامنة مع جميع الشعوب التي تكافح من أجل التحرر السياسي والاقتصادي، والحق في تقرير المصير، وضد كل تمييز عنصري "(2).

(1) انظر المادة الأولى من العهد الدولي الخاص بالحقوق السياسية والمدنية، اعتمد وعرض التوقيع والتصديق والانضمام بقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة، 2200 ألف (د-21) المؤرخ في 16 كانون الأول /20 ديسمبر 1966، دخل حيز النفاذ بتاريخ 23 آذار/مارس 1976، وفقا لأحكام المادة 49، حقوق الإنسان، مجموعة صكوك دولية، المجلد الأول، الأمم المتحدة، نيويورك، 1993، وأيضا المادة الأولى من العهد الدولي المحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، اعتمدته الجمعية العامة للأمم المتحدة، وعرضته للتوقيع والتصديق والانضمام بقرارها 2200- ألف (د/21) بتاريخ 16 كانون الأول/ ديسمبر 1966، ودخل حيز النفاذ في 03 كانون الثاني/ جانفي 1976، طبقا للمادة 27، حقوق الإنسان، مجموعة صكوك دولية، المجلد الأول، الأمم المتحدة، نيويورك، 1993، ولتفاصيل أكثر انظر الصادق شعبان، حقوق الإنسان المدنية في الدساتير العربية، الجزء الأول، شؤون عربية، العدد 49 مارس 1997، ص44.

(2) نص المادة 27 من التعديل الدستوري للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 1996، الصادر بموجب استفتاء 28 دوفمبر 1996، جررج جرد شر، العدد 76 الصادرة بتاريخ 08 ديسـمبر 1996، المعدل بموجب القانون رقم 03/02، المؤرخ في 10 أفريل 2002، المتضمن تعديل الدستور، جررج جرد شر، العدد 25، الصادرة بتاريخ 14 أفريل 2002، والمعدل أيضا بموجب القانون رقم 90-12 المؤرخ في 15 نوفمبر 2008، المتضمن تعديل الدستور، جررج جدد شر، العدد 63، الصادرة بتاريخ 16 نوفمبر 2008.

والدستور الجزائري اعترف بهذا الصنف من الحقوق مستندا في ذلك إلى ما جاء به ميثاق الأمم المتحدة من أحكام ومبادئ والتزامات ومقتضيات من شأنها أن تعمل على تكريس دعم التعاون وتنمية العلاقات بين الدول، وكذا تحقيق أسس المساواة وتبادل المصالح المشتركة، وهذا كله من أجل تبني مبدأ هام يتمثل في عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول، هذا ما أقره المشرع الدستوري في المادة الدستورية التي جاء فيها: "تعمل الجزائر من أجل دعم التعاون الدولي، وتنمية العلاقات الودية بين الدول، على أساس المساواة، والمصلحة المتبادلة، وعدم التدخل في الشؤون الداخلية، ونتبنى مبادئ ميثاق الأمم المتحدة وأهدافه" (1).

ومن ثمة يكون المشرع الدستوري الجزائري من خلال المادتين الدستوريتين السابق ذكرهما قد اعترف بمبادئ السياسة الخارجية لحق الشعوب في تقرير مصيرها، مميزا بين التحرر السياسي والتحرر الاقتصادي وتقرير المصير، زيادة على ذلك نجده أيضا قد أقر بحق تقرير المصير في العديد من الفقرات الدستورية التي تضمنتها الديباجة، من أهمها: "لقد عرفت الجزائر في أعز اللحظات الحاسمة التي عاشها البحر الأبيض المتوسط، كيف تجد أبناءها منذ العهد النوميدي، والفتح الإسلامي، حتى الحروب التحريرية من الاستعمار، روادا للحرية، والوحدة والرقي، وبناة دول ديمقراطية من دهرة، طوال فترات المجد والسلام" (2)، "وكان أول نوفمبر 1954 نقطة تحول فاصلة في تقرير مصيرها ونتويجا عظيما لمقاومة ضروس، واجهت بها مختلف الاعتداءات على ثقافتها، وقيمها، والمكونات الأساسية لهويتها، وهي الإسلام والعروبة والأمازيغية، وتمتد جذور نضالها اليوم في شتى الميادين في ماضي أمتها المجيد" (3)، "وقد توجت جبهة التحرير الوطني ما بذله خيرة أبناء الجزائر من وضحيات في الحرب التحريرية الشعبية بالاستقلال، وشيدت دولة عصرية كاملة تضحيات في الحرب التحريرة الشعبية بالاستقلال، وشيدت دولة عصرية كاملة تضحيات في الحرب التحريرة الشعبية بالاستقلال، وشيدت دولة عصرية كاملة تضحيات في الحرب التحريرة الشعبية بالاستقلال، وشيدت دولة عصرية كاملة

^{(1) -} نص المادة 28 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1996.

^{(2) -} نص الفقرة الثالثة من دبياجة التحديل الدستوري الجزائري لسنة 1996.

^{(3) -} نص الفقرة الرابعة من ديباجة التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1996.

السيادة"⁽¹⁾، "إن إيمان الشعب بالاختيارات الجماعية مكنه من تحقيق انتصارات كبرى، طبعتها استعادة الثروات الوطنية بطابعها، وجعلتها دولة في خدمة الشعب وحده، تمارس سلطاتها بكل استقلالية، بعيدة عن أي ضغط خارجي"⁽²⁾.

كما يجد حق تقرير المصير من خلال الإقرار الدستوري الجزائري أساسه التاريخي من خلال تجربة الجزائر التاريخية والسياسية في القضاء على الاستعمار الفرنسي الغاشم، ومن خلال تلك التجربة المريرة فرضت الجزائر حينها حقها في تقرير مصيرها بعد تخلصها من المستعمر الفرنسي، كما عملت الدولة الجزائرية جاهدة على حكم نفسها بنفسها دون الاستناد إلى حكم أجنبي، إضافة إلى منحها يد العون في تقرير مصير الدول التي كانت ولا تزال تفتقد إلى حق تقرير المصير كالصحراء الغربية، فلسطين والعراق، وحاليا ليبيا، ومن المتوقع سوريا ومصر وغيرهم من الدول التي هي اليوم تحت وطأة الاستعمار الأجنبي، أو سوف تكون حتما تحت وطأته.

وبخصوص الدستور التونسي، اعترف المشرع الدستوري بحق تقرير المصير معتبرا إياه حقا جديدا في الحيز الحقوقي، هذا ما أكده المشرع الدستوري في توطئة (ديباجة) الدستور، بحيث تضمنت بأن الشعب التونسي يعتز بنضاله من أجل الاستقلال وبناء الدولة والتخلص من الاستبداد استجابة لإرادته الحرة، وتحقيقا لأهداف ثورة الحرية والكرامة، ثورة 17 ديسمبر - 14 جانفي 2011، ووفاء لدماء شهدائنا الأبرار ولتضحيات التونسيين والتونسيات على مر الأجيال، وقطعا مع الظلم والحيف والفساد⁽³⁾، كما نص المشرع الدستوري على هذا الحق في فقرات دستورية

^{(1) -} نص الفقرة السادسة من دبياجة التعديل الدستورى الجزائري لسنة 1996.

^{(2) -} نص الفقرة السابعة من ديباجة التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1996.

^{(3) –} انظر الفقرة الثانية من توطئة (ديباجة) دستور الجمهورية التونسية لسنة 2014، وهـو الدستور الصادر عن المجلس الوطني التأسيسي، والمنشور بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية يـوم الاثتـين 10 فيفري 2014، عدد خاص، يتضمن النص الكامل للدستور التونسي الجديد، دخل حيـز النفاذ يـوم 10 فيفيري 2014.

عوادي فريد______

أخرى، هذا ما تأكد صراحة وبكل وضوح في الفقرة الدستورية التي جاء فيها: "وبناء على... ولحق الشعوب في تقرير مصيرها، ولحركات التحرر العادلة وفي مقدمتها حركة التحرر الفلسطيني، ومناهضة لكل أشكال الاحتلال والعنصرية"(1).

فيما يتعلق بالدستور المغربي، نجد المشرع الدستوري يعتبر حق الشعب في تقرير المصير مبدأ واسعا وموضوعا شائكا، له علاقة بكل من الحقوق الاقتصادية والاجتماعية، والحقوق المدنية والسياسية، أي يجمع بين سمات بعض الحقوق الفردية، ومميزات الحقوق الجماعية.

كما ينبغي أن نؤكد أنه إذا كان المغرب قد حصل على استقلاله منذ ما يزيد عن نصف قرن من الزمن، فإن الضغوط التي تمارسها المؤسسات المالية الدولية، وفي مقدمتها صندوق النقد الدولي والبنك العالمي، ليس فقط على المغرب وإنما أغلب دول العالم الثالث، تطرح في بعدها إشكاليات كثيرة منها:

- التصرف بحرية في الثروات والموارد الطبيعية، حرية الدول في الاختيار السياسي، الحرية في اختيار المناهج المناسبة للتنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، اعتبارا من أن تلك المؤسسات هي المتحكم الرئيسي في التوجهات والقرارات الاقتصادية والاجتماعية⁽²⁾.

نجد الأساس الدستوري الذي أكد ضمان حق الشعوب في تقرير المصير، هو ما تضمنه تصدير (ديباجة) الدستور، الذي يعد خير مثال نستدل به في هذا الشأن، حيث أشار المشرع الدستوري إلى هذا الحق ضمنيا، وذلك من خلال الفقرة الدستورية التي جاء فيها: "وإدراكا منها لضرورة تقوية الدور الذي تضطلع به على

^{(1) -} نص الفقرة الخامسة من توطئة (ديباجة) دستور الجمهورية التونسية لسنة 2014.

^{(2) –} عبد الحميد أمين، حقوق الإنسان الاقتصادية والاجتماعية بالمغرب، منشور في عدد خاص تحت عنوان "حقوق الإنسان المعابير وآليات الحماية"، صادر عن كل من الجمعية المغربية لحقوق الإنسان ومعهد حقوق الإنسان بليون، أشغال الجامعة الصيفية الثانية، سبتمبر 1996، منشورات التضامن، صص 135-

الصعيد الدولي فإن المملكة المغربية العضو العامل النشيط في المنظمات الدولية يتعهد بالتزام ما تقتضيه مواثيقها من مبادئ وحقوق وواجبات وتؤكد تشبثها بحقوق الإنسان كما هي متعارف عليها عالميا، كما تؤكد عزمها على مواصلة العمل للمحافظة على السلام والأمن في العالم"(1).

وبشأن الدستور الموريتاني، فالمشرع الدستوري لم ينص صراحة على هذا الحق، بل أشار إليه ضمنيا من خلال ديباجة الدستور، هذا ما تأكد بوضوح في الفقرة الدستورية التي نصت على أنه: "يعلن الشعب الموريتاني اتكالا منه على العلي القدير، تصميمه على ضمان حوزة أراضيه واستقلاله ووحدته الوطنية والسهر على تقدمه السياسي والاقتصادي والاجتماعي⁽²⁾.

استنادا لمضمون هذه الفقرة الدستورية ومن العبارات المتضمنة حوزة أراضيه، استقلاله وحدته الوطنية، التقدم السياسي والاقتصادي والاجتماعي، فالمشرع الدستوري الموريتاني كان يقصد من وراء هذه العبارة حق الشعب الموريتاني في تقرير مصيره، وعدم السماح للتدخل الأجنبي في موريتانيا على المستوى السياسي وكذلك المستوى الاقتصادي.

^{(1) -} نص الفقرة الرابعة من تصدير (ديباجة) الدستور المغربي لسنة 2011، وهـو الدستور الصادر بموجب الاستفتاء 13 سبتمبر 1996 المعلن عنه بالقرار الدستوري رقم 117. 96 المؤرخ فـي الفاتح أكتوبر 1996، والمنفذ بالظهير الشريف رقم 1. 96. 157 الصادر بتاريخ 07 أكتوبر 1996، جر العدد 5964 مكرر، الصادرة بتاريخ 08 أكتوبر 1996، المراجع بموجب استفتاء الفاتح جويلية سنة 2011، جر، العدد 5952 مكرر، الصادرة بتاريخ 17 جويلية 2011.

^{(2) -} نص الفقرة الأولى من ديباجة دستور الجمهورية الإسلامية الموريتانية ل20 جويلية 1991، الصادر بموجب استفتاء 12 جويلية 1991، المعلن عنه من اللجنة العسكرية للخلاص الوطني، جر لسنة 1991، المعلن عنه من اللجنة العسكرية للخلاص الوطني، جر لسنة 1991، وبدأ العمل به بموجب الأمر القانوني رقم 29/22 المؤرخ في 20 جويلية 1991، جر لسنة 1991، المعدل بموجب تعديلات 25 جويلية 2006، التي أدخلها عليه مجلس الحكم العسكري الانتقالي الموريتاني، والتي عرضت على الاستفتاء بتاريخ 25 جويلية 2006، جر 2006، الصادرة بتاريخ 26 جويلية 2006.

إذا كان حق الشعوب في تقرير المصير قد أقرته الدساتير المغاربية الأربعة، إلا أننا نسجل اختلافا فيما بينها، مرجعه التباين في خصوصية هذا الإقرار الدستوري، ففي الدستور الجزائري ومن خلال التعديل الدستوري لسنة 1996 اعترف المشرع الدستوري بالحق في تقرير المصير بنوعيه السياسي والاقتصادي، فورد هذا الاعتراف في شكل واضح وصريح وبصفة خاصة لا عامة، كون المشرع الدستوري انفرد بمادة دستورية كاملة للتنصيص على هذا الصنف من حقوق التضامن المشتركة.

كما أن حق تقرير المصير هو حق محمي، ومرجع ذلك هو إحاطة هذا الصنف من الحقوق بالعناية الدستورية الفائقة والاهتمام الدستوري الوافر، إلا أن هذا الحق مقيد وغير مطلق، ومرجعية تقييده هو وضع الدستور الجزائري العديد من المبادئ والالتزامات التي يجب احترامها والعمل على تطبيقها من أجل تنمية هذا الحق واستقراره من الناحيتين الدستورية والدولية.

يتفق الدستور التونسي مع الدستور الجزائري في جهة إقراره بالحق في تقرير المصير؛ فقد ورد إقراره بشكل واضح، وبصورة صريحة ومباشرة من خلال تضمنته توطئة (ديباجة) الدستور، أي نص المشرع الدستوري عليه بصفة خاصة لا عامة، ولكن الدستور التونسي نجده لم يوفر الحماية الدستورية الكافية لحماية هذا الصنف من حقوق التضامن المشتركة، وبذلك نجده يتفق مع الدستور المغربي، ويختلف عن الدستورين الجزائري والموريتاني.

زيادة على ذلك فحق تقرير المصير هو حق مقيد وغير مطلق، ومرجعية تقييده هو فرض المشرع الدستوري التونسي العديد من القيود الدستورية والدولية المتضمنة الالتزام بمبادئ الصداقة والتعاون التي تبناها ميثاق الأمم المتحدة، وفي هذه النقطة بالذات نجد اتفاقا بين الدساتير المغاربية الأربعة.

من جانب آخر نجد أن الدستور المغربي يختلف كثيرا عن الدستورين الجزائري والتونسي، ولكنه يتفق مع الدستور الموريتاني، فهو كذلك اعترف بالحق في تقرير

المصير، فجاء اعترافه ضمنيا غير صريح وبصورة غير مباشرة، هذا ما تضمنه تصدير (ديباجة) الدستور المغربي.

زيادة على ذلك فقد ورد إقراره بهذا الصنف من حقوق التضامن المشتركة بصفة عامة لا خاصة، كون المشرع الدستوري لم يخصص لهذا الحق نصوصا دستورية خاصة ومستقلة، إضافة إلى ذلك فالدستور المغربي لم يوفر الحماية اللازمة التي تعمل على تنميته حق تقرير المصير واستقراره، فيكون في هذه النقطة قد اتفق الدستور المغربي مع الدستور التونسي، ولكنه اختلف عن الدستورين الجزائري والموريتاني، والحق في تقرير المصير وفقا للدستور المغربي هو حق غير مطلق، نظرا لتقييده بالعديد من القيود الدستورية والدولية، وفي هذه النقطة يكون الدستور المغربي قد اتفق مع باقي الدساتير المغاربية الأخرى.

يتفق الدستور الموريتاني مع الدستورين المغربي من جهة طبيعة إقراره، فقد نص هو الآخر على حق تقرير المصير، فورد إقراره بصورة ضمنية غير صريحة وغير مباشرة، هذا ما أكدته ديباجة الدستور، مما يعني أن المشرع الدستوري قد أقر بهذا الصنف من حقوق التضامن بصفة عامة لا خاصة، كون المشرع الدستوري لم يخصص فصولا دستورية خاصة ومستقلة للتنصيص على هذا الحق، بالإضافة إلى ذلك فقد تم إحاطة هذا الصنف من الحقوق المستحدثة بالعديد من ضمانات الحماية التي تهدف إلى تنميته وتقدمه، فيكون الدستور الموريتاني في هذه النقطة قد اتفق مع الدستور الجزائري، ولكنه اختلف عن الدستورين التونسي والمغربي.

كما أن حق تقرير المصير هو حق مقيد غير مطلق، ومرجع تقييده هي مختلف المبادئ الدستورية والالتزامات الدولية، ويكون في هذه النقطة قد اتفق الدستور الموريتاني مع كل من الدستور الجزائري والتونسي والمغربي.

يجدر بنا القول بأن الدستور الجزائري جاء أكثر صراحة ووضوحا في اعترافه بحق تقرير المصير، كما كان أكثر شمولا أيضا، بحيث شمل تنصيصه على الحق في تقرير المصير بنوعيه السياسي والاقتصادي.

عوادي فريد <u> 168</u>

وخلاصة القول إن مفهوم حق الشعوب في تقرير مصيرها حسب دساتير الدول السابقة، كان يقصد منه حق تحرر جميع الشعوب المغاربية من كل أشكال الهيمنة الاستعمارية مهما كانت طبيعتها الاقتصادية أو السياسية أو الثقافية أو الاجتماعية أو العلمية وحتى العسكرية، وحرية تحمل الالتزامات الدولية بما يخدم صالح المجتمع الدولي وهذا كله في إطار تعزيز حقوق الإنسان وحرياته الأساسية.

المطلب الثاني: الحق في السلم

يعد السلم من الموضوعات الحديثة التي استغرقت جل اهتمام الباحثين المعاصرين سوّاء على المستوى القانوني أو على المستوى الدستوري وحتى على المستوى الدولي، ومن ثمة أضحى هذا الموضوع من أهم الحقوق الأساسية التي ناضلت كافة الشعوب والأمم من أجل تحقيقه ومن ثمة تكريسه في دساتيرها ومختلف قوانينها الداخلية، كما أن السلم لا يمكن تصوره كموضوع قائم بحد ذاته، بل هو موضوع يتصل اتصالا وثيقا بموضوعات أخرى منها: التنمية، عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول، المساواة بين الشعوب والأمم... الخ.

قد عرف السلم بتعاريف عديدة ومختلفة، ولكن نجد أن هذه التعاريف نتفق جميعها على اعتباره قاعدة دولية تتمتع بالقبول العام، تكفل انتفاء النزاعات العلنية والمستمرة بين الشعوب، وتخلق الانسجام بين الإنسان وأخيه من جهة، وبين الإنسان وبيئته الاجتماعية والثقافية والطبيعية من جهة أخرى (1).

ونظرا لكون هذا الموضوع من الموضوعات الهامة التي تقررت بصفة أساسية في أذهان الأفراد والشعوب وكافة المجتمعات في العالم، مما يستفاد منه وجود الحاجة الملحة إلى الاعتراف به كحق مكرس على المستوى الدولى وحتى على المستوى الداخلي، فأقرته أغلب الدول في بنود دساتيرها فأصبح حقا دستوريا لا غني عنه في

^{(1) -} د. عمر سعد الله، مدخل إلى القانون الدولي لحقوق الإنسان، ديـوان المطبوعـات الجامعيـة، بـن عكنون، الجزائر، 1993، صص137-138.

ضرورة ضمانه والعمل على إحاطته بالرعاية والحماية.

فعلى مستوى الاعتراف الدولي، نجد أن الحق في السلم أقره الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر سنة 1948 من خلال مضمون ديباجته التي تضمنت ما يلي: "لما كان الإقرار بما لجميع أعضاء الأسرة البشرية من كرامة أصلية فيهم، ومن حقوق متساوية وثابتة، يشكل أساس الحرية والعدل والسلام في العالم"، (1) وتضمن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان أيضا أنه: "كما يجب أن يعزز التفاهم والتسامح والصداقة بين جميع الأمم وجميع الفئات العنصرية أو الدينية، وأن يؤيد الأنشطة التي تضطلع بها الأمم المتحدة لحفظ السلام" (2).

كما اعترف بهذا الصنف من الحقوق المستحدثة العهد الدولي للحقوق السياسية والمدنية الصادر سنة 1966، الذي نص في ديباجته: "...إذ نرى أن الإقرار بما لجميع أعضاء الأسرة البشرية من كرامة أصيلة فيهم، ومن حقوق متساوية وثابتة، يشكل وفقا للمبادئ المعلنة في ميثاق الأمم المتحدة، أساس الحرية، والعدل والسلام في العالم "(3).

الحق في السلم باعتباره حجر الزاوية في طائفة حقوق الإنسان المستحدثة التي تمنح لكل الأفراد التمتع بها، فهو كذلك التزام يقع على جميع الدول التي يستوجب منها القيام بجميع الإجراءات اللازمة لإقراره إقرارا دستوريا كاملا على المستوى الداخلي، واتخاذها كافة التدابير الضرورية لإعماله وكفالته بصورة أشمل وأوسع على المستوى الدولي⁽⁴⁾.

^{(1) -} نص الفقرة الأولى من ديباجة الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، 1948.

^{(2) -} نص الشق الثاني من الفقرة الثانية من المادة 26 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، 1948.

^{(3) -} نص الفقرة الثانية من ديباجة العهد الدولي للحقوق السياسية والمدنية، 1966.

^{(4) -} انظر الإعلان الخاص بشأن حقوق الشعوب في السلم، الذي اعتمد وعرض للتصديق بقرار من الجمعية العامة للأمم المتحدة تحت رقم 39-11 الصادر بتاريخ 12-11-1984، حقوق الإنسان، مجموعة صكوك دولية، المجلد الأول، الأمم المتحدة، نيويورك، 1993.

الدساتير المغاربية الأربعة اعترفت بالحق في السلم في مضمون موادها الدستورية، معتبرة هذا الصنف من الحقوق المستحدثة من الحقوق التي يجب أن تعنى بها المجتمعات من أجل تكريس مبدأ هام يتمثل في ضرورة توفير السلم حتى يتسنى للجميع العيش في أمان وحرية.

كما أن الحق في السلم وفق نظر الدساتير المغاربية هو مبدأ مقدس والتزام جوهري يقع على عاتق هاته الدول لكفالته واتخاذ جميع التدابير والإجراءات اللازمة على المستوى الداخلي (الدستوري) مع ضرورة إعماله ميدانيا⁽¹⁾، ففي الدستور الجزائري ومن خلال التعديل الدستوري لسنة 1996 أقر المشرع الدستوري بالحق في السلم، معتبرا إياه عماد حقوق الإنسان المستحدثة، هذا ما تأكد بوضوح من خلال ديباجة الدستور التي نصت على أنه: "لقد عرفت الجزائر في أعز اللحظات الحاسمة التي عاشها البحر الأبيض المتوسط، كيف تجد في أبنائها، منذ العهد النوميدي، والفتح الإسلامي حتى الحروب التحريرية من الاستعمار، روادا للحرية، والوحدة والرقي، وبناة دول ديمقراطية من دهرة، طوال فترات المجد والسلام" (2).

كما اعترف المشرع الدستوري الجزائري بهذا الصنف من الحقوق المستحدثة في نصوص دستورية أخرى. هذا ما ورد في الفقرة الدستورية التي جاء فيها: "ولا يمكن التذرع بهذا الحق لضرب الحريات الأساسية، والقيم والمكونات الأساسية للهوية الوطنية، والوحدة الوطنية، وأمن التراب الوطني وسلامته، واستقلال البلاد، وسيادة الشعب، وكذا الطابع الديمقراطي والجمهوري للدولة" (3).

(1) - د. عمر سعد الله، حقوق الإنسان وحقوق الشعوب، الطبعة الأولى، ديوان المطبوعات الجامعية، بـن

السنة السابعة –العدد 15/ ديسمبر 2013

عكنون، الجزائر، 2000، ص215.

^{(2) -} نص الفقرة الثالثة من ديباجة التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1996.

^{(3) -} نص الفقرة الثانية من المادة 42 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1996.

نص المشرع الدستوري أيضا على أنه: "يجب على كل مواطن أن يحمي ويصون استقلال البلاد وسيادتها وسلامة ترابها الوطني وجميع رموز الدولة "(1).

وبخصوص الدستور التونسي، فقد أقر هو الآخر بالحق في السلم، هذا ما نص عليه المشرع الدستوري بجلاء من خلال توطئة (ديباجة) الدستور في الفقرة الدستورية التي جاء فيها: "ووعيا بضرورة... وتحقيقا لإرادة الشعب في أن يكون صانعا لتاريخه، مؤمنا بأن العلم والعمل والإبداع قيم إنسانية سامية، ساعيا إلى الريادة، متطلعا إلى الإضافة الحضارية، وذلك على أساس استقرار القرار الوطني، والسلم العالمية، والتضامن الإنساني..."(2).

الحق في السلم حسب رجال الفكر القانوني في تونس لا يقتصر مدلوله ومداه في السلم والسلام والأمن، بل هو مفهوم أوسع من ذلك بكثير، بحيث نجده يرتبط ارتباطا وثيقا بحقوق أخرى معترف بها في المجتمع الدولي، وهو محدد في نطاق: حق الشعوب في تقرير مصيرها، حق العيش في أمان وسلام، حق الشعوب في التعايش السلمي، حق الشعوب في المساهمة على أساس المساواة في منهج اتخاذ القرارات المتعلقة بالاقتصاد الدولي والتنمية والسلم، حق كل دولة في ممارسة السيادة الدائمة على ثرواتها ومواردها الطبيعية ونشاطها الاقتصادي، وحق اختيار نوع التنمية والنظام السياسي والاقتصادي والاجتماعي (3).

وبشأن الدستور المغربي المراجع سنة 2011، فقد اعترف المشرع الدستوري بالحق في السلم معتبرا إياه ركيزة الجيل الثالث لحقوق الإنسان، هذا ما أقره المشرع الدستوري صراحة وبكل وضوح من خلال تصدير (ديباجة) الدستور وذلك في الفقرة الدستورية التي جاء فيها: "وإدراكا منها لضرورة تقوية الدور الذي تضطلع به

^{(1) -} نص الفقرة الأولى من المادة 61 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1996.

^{(2) -} نص الفقرة الأخيرة من توطئة (ديباجة) دستور الجهورية التونسية لسنة 2014.

^{(3) -} د. عبد الله الو لادي، العلاقة العضوية بين حق النتمية وحقوق الإنسان، المؤتمر الخامس عشر لاتحاد المحامين العرب المنعقد ما بين 02 و 05 من نوفمبر سنة 1994، بجامعة سوسة، الجمهورية النونسية.

عوادي فريد_____

على الصعيد الدولي، فإن المملكة المغربية، العضو العامل النشيط في المنظمات الدولية، نتعهد بالتزام ما تقتضيه مواثيقها، من مبادئ وحقوق وواجبات، وتؤكد تشبثها بحقوق الإنسان، كما هي متعارف عليها عالميا، كما تؤكد عزمها على مواصلة العمل للمحافظة على السلام والأمن في العالم"⁽¹⁾.

وعن الدستور الموريتاني، فقد اعترف المشرع الدستوري أيضا بالحق في السلم، بالنظر للمكانة الدستورية التي يحتلها هذا الصنف من الحقوق المستحدثة في مضمون الدستور الموريتاني، ولعل الأساس الدستوري لهذا الحق هو الفقرة الدستورية التي نصت أنه: "ووعيا منه بضرورة توثيق الروابط مع الشعوب الشقيقة، فإن الشعب الموريتاني كشعب مسلم عربي إفريقي، يعلن تصميمه على السعي من أجل تحقيق وحدة المغرب العربي الكبير والأمة العربية وإفريقيا، ومن أجل السلم في العالم"(2).

كما أقر المشرع الدستوري بهذا الصنف من الحقوق المستحدثة بصورة ضمنية في نصوص دستورية أخرى، هذا ما يمكن استخلاصه في الفقرة الدستورية التي جاء فيها: "نتكون الأحزاب والتجمعات السياسية، وتمارس نشاطها بحرية، شرط احترام المبادئ الديمقراطية، وشرط أن لا تمس من خلال غرضها ونشاطها بالسيادة الوطنية والحوزة الترابية ووحدة الأمة والجمهورية"(3).

يفهم من مضمون الفقرة الدستورية السابقة بأن المشرع الدستوري كان يقصد بالسيادة الوطنية والحوزة الترابية ووحدة الأمة والجمهورية هو الحفاظ على السلم والأمن في جميع أنحاء الجمهورية الموريتانية.

إذا كانت الدساتير المغاربية الأربعة قد اتفقت جميعها في الاعتراف بالحق في السلم، إلا أننا نسجل اختلافا فيما بينها، نظرا لخصوصية ومميزات الاهتمام الدستوري بهذا الصنف من الحقوق المستحدثة هذا من ناحية، ومن ناحية أخرى

- (1) نص الفقرة الثالثة من تصدير (ديباجة) الدستور المغربي المراجع سنة 2011.
 - (2) نص الفقرة الرابعة من ديباجة دستور الجمهورية الإسلامية الموريتانية.
- (3) نص الفقرة الثانية من المادة الحادية عشر من دستور الجمهورية الإسلامية الموريتانية.

نجد أن كل دستور أقر به على الوجه الذي يحقق الغاية الدستورية من خلال التنصيص عليه؛ ففي الدستور الجزائري ومن خلال التعديل الدستوري لسنة 1996 أقر المشرع الدستوري بالحق في السلم، مسايرا في ذلك أغلب الدساتير العالمية وجميع الدساتير المغاربية الأخرى، فورد هذا الاعتراف في شكل واضح وصريح وبصفة خاصة لا عامة، كون المشرع الدستوري قد خصص العديد من النصوص الدستورية للتنصيص على هذا الصنف من حقوق المستحدثة، كما أن المشرع الدستوري الجزائري قد وفر الحماية الواسعة لهذا الصنف من حقوق التضامن المشتركة.

زيادة على ذلك فالحق في السلم هو حق غير مطلق كون المشرع الدستوري قد قيده بالعديد من المبادئ والالتزامات الدستورية التي تقتضيها صيانة أمن التراب الجزائري وسلامته، المحافظة على سيادة الدولة وطابعها الديمقراطي الجمهوري، حماية جميع رموز الدولة، بالإضافة إلى القيود الدولية التي توجب احترام هذا الحق والعمل على تجسيده وتحقيق نمائه وكذا المحافظة على ديمومته واستقراره.

لم يختلف الدستور التونسي عن الدساتير المغاربية الأخرى من جهة إقراره بالحق في السلم، فقد ورد إقراره بشكل واضح وصريح وبصورة مباشرة من خلال ما تضمنته توطئة (ديباجة) الدستور، فنجده قد نص على هذا الصنف من حقوق التضامن المشتركة بصفة عامة لا خاصة، لكونه قد نص عليه إلى جانب حقوق أخرى، وهذا هو وجه التفرقة بين الدستور التونسي والجزائري، ووجه الاتفاق مع الدستورين المغربي والموريتاني.

والحق في السلم من خلال الدستور التونسي هو حق مجمي، كون المشرع الدستوري وفر له الحماية الدستورية المطلقة، وفي هذه النقطة نجده يتفق مع كافة الدساتير المغاربية الأخرى، كما أن هذا الصنف من الحقوق المستحدثة هو حق مقيد؛ لأن المشرع الدستوري قيده بالكثير من القيود الدستورية التي تفرضها مبادئ السيادة الوطنية وحماية تراب الجمهورية التونسية، وأيضا القيود الدولية التي

تقتضي الالتزام بمبادئ السلم والأمن الدوليين الذي تضمنه ميثاق الأمم المتحدة، وفي هذه النقطة بالذات يتفق الدستور التونسي مع بقية الدساتير المغاربية الأخرى.

كما يتفق الدستور المغربي مع الدساتير المغاربية الأخرى في إقراراه بالحق في السلم، فهو كذلك أقر بالحق في السلم، فجاء إقراره به صريحا وبصورة مباشرة. هذا ما تضمنه تصدير (ديباجة) الدستور المغربي، كما نص على هذا الصنف من الحقوق المستحدثة بصفة عامة لا خاصة، كون المشرع الدستوري المغربي لم يخصص لهذا الحق نصوصا دستورية خاصة ومستقلة. وهنا نجد اتفاق للدستور المغربي مع الدستورين التونسي والموريتاني.

زد على ذلك فالدستور المغربي قد وفر الحماية اللازمة التي للحق في السلم، ويكون في هذه النقطة بالذات قد اتفق مع باقي الدساتير المغاربية الأخرى. كما أن الحق في السلم غير مطلق، ومرجع عدم إطلاقه هو القيود العديدة التي يفرضها المشرع الدستوري كمبادئ احترام السيادة المغربية وحماية الحوزة الترابية، وكذا مختلف القيود الدولية التي تقتضي المحافظة على السلم والأمن في العالم، وفي هذه النقطة يكون الدستور المغربي قد اتفق مع نظرائه من الدساتير المغاربية.

والدستور الموريتاني هو الآخر لا يختلف عن الدساتير المغاربية الأخرى من جهة إقراره بالحق في السلم، فقد اعترف به المشرع الدستوري الموريتاني، فورد اعترافه بصورة صريحة ومباشرة. هذا ما أكدته ديباجة الدستور الموريتاني، كما نص عليه أيضا بصفة عامة لا خاصة؛ لأن المشرع الدستوري الموريتاني لم يفرد نصوصا دستورية خاصة للتنصيص على هذا الصنف من الحقوق المستحدثة، وفي هذه النقطة نجد الدستور الموريتاني يتفق مع الدستورين التونسي والمغربي، وبالإضافة إلى ذلك فقد وفر المشرع الدستوري كل أشكال الحماية لهذا الحق، ويتفق الدستور الموريتاني في هذه النقطة مع جميع الدساتير المغاربية الأخرى.

والحق في السلم وفقا للدستور الموريتاني هو حق مقيد، نظرا لفرض المشرع الدستوري العديد من القيود عليه، منها قيود دستورية تستلزم عدم المساس بالسيادة

الوطنية والحوزة الترابية ووحدة الأمة والجمهورية، وقيود دولية تستوجب السعي من أجل تحقيق السلم في المغرب العربي الكبير والأمة العربية وإفريقيا والعالم، وفي هذه النقطة بالذات يتفق الدستور الموريتاني مع كل من الدستور الجزائري والتونسي والمغربي.

جملة القول هي أن الدستور الجزائري جاء أكثر صراحة ووضوحا وشمولا في اعترافه بالحق في السلم مقارنة بالدساتير المغاربية الأخرى.

وما يجدر بنا قوله كخلاصة للحق في السلم، بأن الدول المغاربية تعمل دوما للحفاظ على السلم والأمن؛ لأنه بدون سلم وأمن لا نتقدم الدول ولا نتطور علاقاتها الخارجية على المستوى الدولي، وعلى أساس ذلك توجه هذه الدول سياستها نحو القضاء على مخاطر الحروب ومنع استعمال السلاح، وضرورة اللجوء إلى فض النزاعات بالطرق السلمية ونبذ اللجوء إلى استعمال القوة كأداة لاستعادة السيادة وتوسيع مجال النفوذ.

كما يجب على الدول المغاربية كنموذج أن تسعى إلى ممارسات منفردة أو متجمعة، للقضاء على جميع العقبات التي تعيق إعمال الحق في السلم، سواء على المستوى الوطني وحتى على المستوى الدولي.

لعل التطور العلمي والتكنولوجي للدول المغاربية كان الدافع الرئيسي الذي من شأنه العمل على توفير السلم والأمن، خاصة مع ظهور الأسلحة الفتاكة وتطور تكنولوجيا السلاح النووي والذري، الذي تهدد بقاء الجنس البشري في العالم.

المبحث الثاني: الحق في التنمية والحق في بيئة نظيفة، سليمة وصحية

يعتبر الحق في التنمية من حقوق الإنسان الأكثر ارتباطا بحقوق أخرى منها الحق في السلم وحق تقرير المصير، هذه الحقوق جميعها كانت من المقاصد التي سعت ولا تزال تسعى الشعوب لتوفيرها، ومن ثمة العمل على ضرورة تكريسها في بنود دساتيرها ونصوص قوانينها الداخلية، كما أن الحق في العيش في بيئة نظيفة،

سليمة وصحية، خالية من صورة التلوث والضجيج والأشعة الضارة، هو أيضا حق مطلق لكل فرد مغاربي، لذا لابد أن يشترط في هذا الصدد ضرورة إيجاد محيط بيئي هادئ وملائم حتى يستطيع الفرد تنمية عطائه والحفاظ على استقراره وديمومة حقوقه، وكذا المحافظة على هذا التراث البيئي وتنميته المستدامة من الأجيال الحاضرة للأجيال القادمة، فيبقى حقا متوارثا ما بين الأجيال،

ومن المنطلق السالف سوف تنصب دراستنا لهذا المبحث على الحق التنمية (المطلب الأول)، والحق في بيئة، نظيفة، سليمة وصحية (المطلب الثاني).

المطلب الأول: الحق في التنمية

تعتبر جميع الدول في العالم أن الحق في التنمية من الحقوق التي تمكن الشعوب من ممارسة حقها غير القابل للتصرف في السيادة الدائمة على جميع ثرواتها ومواردها، ولا يتحقق هذا الحق إلا بتحقق التضامن الدولي الذي تتمثل غايته النهائية في كرامة الإنسان عن طريق التحسين الدائم لرفاهية كافة أفراد المجتمع، على أساس المشاركة الفعالة الحرة والهادفة إلى تحقيق التنمية، وضمان التوزيع العادل والمتساوي لجميع الثروات $^{(1)}$.

الحق في التنمية هو من الحقوق المستحدثة الذي لا يمكن إعماله إلا في إطار تحقق فكرتي السلم والأمن الدوليين؛ لأنه من الحقوق التي نتطلب المشاركة الدؤوبة والمستمرة من العديد من الأطراف منها نشاط الأفراد، دور الدولة والمنظمات العاملة في ذات المجال من أجل تحققه وإقراره ثم تكريسه فيما بعد⁽²⁾.

نظرا لأهمية هذا الصنف من الحقوق المستحدثة اعترفت به أغلب الإعلانات

^{(1) -} انظر الإعلان الخاص بالحق في التتمية، الذي اعتمد وعرض للتصديق بقرار من الجمعيـــة العامـــة للأمم المتحدة تحت رقم 41-128 الصادر بتاريخ 04-02-1986، حقوق الإنسان، مجموعة صكوك دولية، المجلد الأول، الأمم المتحدة، نيويورك، 1993.

^{(2) -} د. عمر سعد الله، حقوق الإنسان وحقوق الشعوب، مرجع سابق، ص217.

والمواثيق الدولية منها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر سنة 1948⁽¹⁾، كما تبناه العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بحيث نص على أنه: "يقع على الدولة واجب تشجيع وتحسين ظروف العيش لسكانها، بل يفرض عليها التزاما بتقديم تقارير دورية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي حول التدابير التي التخذتها والإنجازات التي حققتها (2)، وتم الاعتراف به على الصعيد الدولي عام 1979 واعتمدته الجمعية العامة بموجب القرار رقم 134-36.

كما أقر بالحق في التنمية الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب الصادر سنة 1981، بحيث نص على أنه: "لكل الشعوب الحق في تنميتها الاقتصادية والاجتماعية والثقافية مع الاحترام التام لحريتها وذاتيتها والتمتع المتساوي بالتراث المشترك للجنس البشري.

من واجب الدول بصورة منفردة أو بالتعاون مع الآخرين ضمان ممارسة حق التنمية"⁽³⁾.

الدساتير المغاربية لم تختلف عن باقي دساتير العالم في اعترافها بالحق في التنمية وإقراره في مضمون المواد الدستورية، معتبرين إياه حقا أساسيا؛ لأنه يتوقف عليه تكريس باقي الحقوق الأخرى كالحق في السلم والحق في تقرير المصير... الخ.

ففي الدستور الجزائري، ومن خلال التعديل الدستوري لسنة 1996، اعترف المشرع الدستوري بهذا الصنف من الجيل الثالث لحقوق الإنسان، ولعل الأساس الدستوري الذي يؤكد هذا الاعتراف هو ما تضمنته الفقرة الدستورية التي نصت على أنه: "...فالشعب المتحصن بقيمه الروحية الراسخة، والمحافظ على تقاليد في

(3) = نوب الوادة 22 من الور

^{(1) -} انظر الفقرة الرابعة من ديباجة الإعلان العالمي لحقوق الإنسان-1948-.

^{(2) -} نص الفقرة الأولى من المادة 16 من العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، 1966.

^{(3) -} نص المادة 22 من الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب بتاريخ 28 جويلية 1981.

التضامن والعدل، واثق في قدرته على المساهمة الفعالة في التقدم الثقافي، والاجتماعي، والاقتصادي، في عالم اليوم والغد"⁽¹⁾.

كما نص المشرع على الحق في التنمية في نصوص دستورية أخرى نذكر من أهمها: "إن الشعب الجزائري ناضل ويناضل دوما في سبيل الحرية والديمقراطية، ويعتزم أن يبني بهذا الدستور مؤسسات دستورية، أساسها مشاركة كل جزائري وجزائرية في تسيير الشؤون العمومية، والقدرة على تحقيق العدالة الاجتماعية، والمساواة، وضمان الحرية لكل الأفراد"(2).

"لقد تجمع الشعب الجزائري في ظل الحركة الوطنية، ثم انضوى تحت لواء جبهة التحرير الوطني، وقدم تضحيات جساما من أجل أن يتكفل بمصيره الجماعي في كنف الحرية والهوية الثقافية الوطنية المستعادتين، ويشيد مؤسساته الدستورية الشعبية الأصيلة"(3).

ونص المشرع الدستوري أيضا: "يختار الشعب لنفسه مؤسسات، غايتها ما يأتي:

- -المحافظة على الاستقلال الوطني ودعمه.
- -المحافظة على الهوية، والوحدة الوطنية، ودعمها.
- -حماية الحريات الأساسية للمواطن، والازدهار الاجتماعي والثقافي للأمة.
 - -القضاء على استغلال الإنسان للإنسان.
- -حماية الاقتصاد الوطني من أي شكل من أشكال التلاعب، أو الاختلاس، أو الاستحواذ، أو المصادرة غير المشروعة "(⁴⁾.

بخصوص الدستور التونسي نجده هو الآخر قد اعترف بالحق في التنمية، هذا ما نص عليه المشرع الدستوري بوضوح في النص الدستوري الذي جاء فيه: "تسعى

- (1) نص الفقرة الحادية عشر من ديباجة التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1996.
 - (2) نص الفقرة الثامنة من ديباجة التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1996.
 - (3) نص الفقرة الخامسة من ديباجة التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1996.
 - (4) نص المادة الثامنة من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1996.

الدولة إلى تحقيق العدالة الاجتماعية، والتنمية المستدامة، والتوازن بين الجهات، استنادا إلى مؤشرات التنمية، واعتمادا على مبدأ التمييز الإيجابي، كما تعمل على الاستغلال الرشيد للثروات الوطنية" (1).

وبشأن الدستور المغربي المراجع سنة 2011، فالمشرع الدستوري أقر بالحق في التنمية، هذا ما تم التنصيص عليه بوضوح في الفقرة الدستورية التي جاء فيها: "وتأسيسا على هذه القيم والمبادئ الثابتة، وعلى إرادتها القوية في ترسيخ روابط الإخاء والصداقة والتعاون والتضامن والشراكة البناءة، وتحقيق التقدم المشترك، فإن المملكة المغربية، الدولة الموحدة، ذات السيادة الكاملة، المنتمية إلى المغرب العربي الكبير، تؤكد وتلتزم بما يلي:

-العمل على بناء الاتحاد المغاربي كخيار استراتيجي.

-تعميق أواصر الانتماء إلى الأمة العربية الإسلامية، وتوطيد وشائج الأخوة والتضامن مع شعوبها الشقيقة.

-تقوية علاقات التعاون والتضامن مع الشعوب والبلدان الإفريقية، ولاسيما مع بلدان الساحل والصحراء.

-تعزيز روابط التعاون والتقارب والشراكة مع بلدان الجوار الأورو متوسطي.

-توسيع وتنويع علاقات الصداقة، والمبادلات الإنسانية والاقتصادية والعلمية والتقنية والثقافية مع كل بلدان العالم"(²⁾.

كما أقر المشرع الدستوري بالحق في التنمية في الفقرة الدستورية التي نصت على أنه: "تسهر الدولة على تقوية مساهمتهم في تنمية وطنهم المغرب، وكذا على تمتين أواصر الصداقة والتعاون مع حكومات ومجتمعات البلدان المقيمين بها أو التي يعتبرون من

(2) - نص الفقرات: من الفقرة الرابعة إلى الفقرة التاسعة من تصدير (ديباجة) الدستور المغربي المراجع سنة 2011.

^{(1) -} نص الفصل 12 من دستور الجمهورية التونسية لسنة 2014.

مواطنيها" (1)، وعلى حق التنمية المستدامة في الفقرة الدستورية التي جاء فيها: "تعمل الدولة والمؤسسات العمومية والجماعات الترابية على تعبئة كل الوسائل المتاحة لتيسير استفادة المواطنات والمواطنين على قدم المساواة من الحق في:-التنمية المستدامة" (2).

عن الدستور الموريتاني، فقد أعمل المشرع الدستوري الحق في التنمية إعمالا دستوريا، هذا ما تترجمه النصوص الدستورية التي أقرت بهذا الصنف من الحقوق المستحدثة والتي نصت على أنه: "يعلن الشعب الموريتاني، اتكالا منه على الله العلي القدير، تصميمه على حوزة أراضيه واستقلاله، ووحدته الوطنية، والسهر على حرية تقدمه السياسي والاقتصادي والاجتماعي"(3).

كما نص المشرع الدستوري أيضا: "وحرصا على خلق الظروف الثابتة لنمو اجتماعي منسجم، يحترم أحكام الدين الإسلامي، المصدر الوحيد للقانون، ويتلاءم ومتطلبات العالم الحديث" (4).

إذا كان الحق في التنمية يحتل مكانة مركزية هامة في طائفة حقوق التضامن المشتركة، فإن دساتير الدول المغاربية الأربعة اتفقت على إحاطة هذا الصنف من الحقوق المستحدثة بالاهتمام الوافر والعناية الفائقة، ولكن في حقيقة الأمر نجدها قد اختلفت على العموم، ويعود هذا التباين إلى الخصوصيات والمميزات التي تميزه عن نظرائه من الدساتير المغاربية الأخرى.

فالدستور الجزائري لم يختلف عن الدساتير المغاربية الأخرى من جهة اعترافه بالحق التنمية، فق أقر المشرع الدستوري بهذا الصنف من حقوق التضامن المشتركة، فورد إقراره به في شكل ضمني غير مباشر وفي صورة غير صريحة وبصفة عامة لا

- (1) نص الفقرة الثانية من الفصل 16 من الدستور المغربي المراجع سنة 2011.
- (2) انظر الفقرة الأولى والعاشرة والحادية عشر من الفصل 31 من الدستور المغربي المراجع سنة
 2011.
 - (3) نص الفقرة الأولى من ديباجة دستور الجمهورية الإسلامية الموريتانية.
 - (4) نص الفقرة الرابعة من ديباجة دستور الجمهورية الإسلامية الموريتانية.

خاصة، زيادة على ذلك أن المشرع الدستوري قد أحاط هذا الصنف من الحقوق المستحدثة بالحماية الشاملة والاهتمام الواسع، غير أن هذا الحق يبقى حقا غير مطلق، ويعود ذلك لتقييده بالعديد من القيود المختلفة، خاصة القيود الدستورية التي تقتضي حماية الاقتصاد الوطني وازدهاره، وضرورة بناء مؤسسات دستورية قادرة على تحقيق التنمية الشاملة والعادلة.

لم يختلف الدستور التونسي هو الآخر عن نظرائه من الدساتير المغاربية الأخرى من جهة إقراره بالحق في التنمية، فقد أقر به المشرع الدستوري التونسي فجاء إقراره بشكل صريح وواضح، وبصورة غير مباشرة وضمنية، كما نص عليه كذلك بصفة خاصة لا عامة، ويكون في هذه النقطة قد اتفق مع الدستورين الجزائري والموريتاني.

علاوة على ذلك فالدستور التونسي نجده لم يوفر الجماية الدستورية الكافية لجماية هذا الصنف من الحقوق المستحدثة، وفي هذه النقطة نجده يختلف عن الدستور الجزائري والمغربي والموريتاني، بالإضافة إلى ذلك فالحق في التنمية هو حق غير مطلق، لكون المشرع الدستوري التونسي قد وضع العديد من القيود الدستورية المتضمنة ضرورة العمل لتوفير أسباب الرفاهية لتنمية الاقتصاد الوطني، وكذا استخدام ثروة البلاد لفائدة الشعب، وفي هذه النقطة بالذات نجد الدستور التونسي يتفق مع باقي الدساتير المغاربية الأخرى.

كما يتفق الدستور المغربي مع الدساتير المغاربية الأخرى بشأن إعماله الدستوري للحق في التنمية، فقد أقر به بشكل صريح ومباشر، وبصورة خاصة، كون المشرع قد خصص لهذا الصنف من الحقوق نصوصا دستورية خاصة للتنصيص عليه، وفي هذه النقطة يكون الدستور المغربي قد اختلف عن باقي الدساتير المغاربية الأخرى، زيادة على ذلك فالدستور المغربي وفر الحماية الشاملة للحق في التنمية، وذلك عن طريق تعبئة كل الوسائل المتاحة لتيسير استفادة جميع المواطنين بهذا الحق وعلى قدم المساواة، فيكون في هذه النقطة قد اتفق الدستور المغربي مع الدستور الجزائري.

عوادي فريد_____

والحق في التنمية هو حق غير مطلق؛ لكون المشرع فرض عليه قيودا دستورية كثيرة نتلخص مجملها في ضرورة قيام الأفراد بالعمل وسعيهم الدؤوب من أجل تنمية وطنهم المغرب، زيادة على القيود الدولية المتضمنة وجوب العمل على تمتين أواصر التنمية مع البلدان المجاورة والدول الإفريقية وسائر بلدان العالم، وفي هذه النقطة يكون الدستور المغربي قد اتفق مع كافة الدساتير المغاربية.

لم يختلف الدستور الموريتاني كثيرا عن الدساتير الأخرى لجهة وطبيعة إقراره بالحق في التنمية، فقد نص هو الآخر على الصنف من الحقوق المستحدثة، فجاء إقراره ضمنيا وبشكل غير صريح، بصورة عامة لا خاصة، متفقا في ذلك مع الدستورين الجزائري والتونسي، كما وفر المشرع الدستوري الموريتاني لهذا الحق العديد من الضمانات ووفر له الحماية الضرورية، ويكون في هذه النقطة قد اتفق مع باقي الدساتير المغاربية الأخرى، كما أن الحق في التنمية هو حق مقيد كون المشرع الدستوري قد قيده بالعديد من القيود الدستورية التي نتطلب ضرورة المحافظة على الحوزة الترابية للجمهورية الموريتانية، وعدم الحروج عن أحكام الدين الإسلامي، وفي هذه النقطة قد اتفق الدستور الموريتاني مع الدساتير المغاربية الأخرى.

يجدر بنا إذن القول بأن الدستور المغربي جاء أكثر صراحة ووضوحا وشمولا في اعترافه بالحق في التنمية، مقارنة بالدساتير المغاربية الأخرى.

ما يمكن بنا قوله كخلاصة للحق في التنمية، أنه يجب على الدول المغاربية أن تجعل من الحق في التنمية التزاما على عاتقها، مع ضرورة النهوض به خدمة لأهدافها ومصالح شعوبها، وذلك عن طريق العمل الانفرادي أو بالتعاون مع بعضها البعض؛ نظرا للمصير المشترك الذي يجمعها، بحيث تتحمل كل دولة مسؤولية تعزيز وتطور شعبها وشعوب الدول المجاورة لها، وذلك باختيار وسائل التنمية الضرورية له، وتعبئتها واستخدام مواردها، وتنفيذ الإصلاحات الاقتصادية والاجتماعية واستئصال كل العراقيل التي تعرقل هذه التعبئة.

المطلب الثاني: الحق في بيئة نظيفة، سليمة وصحية

يعتبر الحق في بيئة نظيفة، سليمة وصحية ومحمية من جميع أشكال التدمير، حقا فرديا وجماعيا نشأ كرد فعل على مخاطر النفايات السامة والإشعاعات النووية... الخ، التي تهدد الإنسان، والتي فجرها التقدم العلمي في ظل نظام دولي شامل متسم بالعصر الذري والنووي وتعدد الأقطاب، كما ظهر هذا الصنف من الحقوق نتيجةً الاهتمام الدولي بالبيئة وبالقضايا والمشاكل المتمخضة عنها، وظهور هيئات جندت نشاطها لمحاربة التلوث.

وقد ظهر لأول مرة على المستوى الدولي في إعلان ستوكهولم حول البيئة الإنسانية سنة 1972، الذي تضمن حق الإنسان في بيئة سليمة ومسؤولية الدولة والإنسان معا على حماية البيئة لصالح الأجيال القادمة، ومن بعده إعلان ريو دي جانيرو عن البيئة والتنمية سنة 1992، المسمى بمؤتمر الأمم المتحدة الخاص بالبيئة والتنمية، والذي تضمن حماية البيئة البحرية والبرية والجوية من التلوث، والحفاظ على البيئة الطبيعية بعناصرها المتوازنة والحق في التمتع بالثروات الموجودة في أعماق البحار والحق في بيئة صحية ومتوازنة.

علاوة على ذلك يعد الحق في بيئة نظيفة، سليمة وصحية، أحد أهم حقوق التضامن المشتركة، وأصبح اليوم من أبرز حقوق الإنسان الأساسية، خاصة وأن موضوعات البيئة ومشكلاتها والمسائل الخاصة بها لم تكن وليدة اليوم بل بدأت مع ظهور الثورة الصناعية والزراعية، فتهافتت الدول على تحقيق أسرع وأكبر معدل لنموها الاقتصادي والاجتماعي، حينها صارت البيئة أكثر عرضة للاستغلال غير الرشيد لمواردها، وعندئذ أصبحت الحاجة ملحة لقواعد تضبط سلوك الإنسان في تعامله مع البيئة على نحو يحافظ على توازنها الإيكولوجي $^{(1)}$.

⁽¹⁾⁻ Arlette Hymann DOAT, libertés publiques et droits de l'homme, 5éme édition, L. G. D. J, Paris, FARANCE, 1998, p192-200.

كما جاء ميلاد قانون البيئة جد متأخر، باعتبار أن الاهتمام المعاصر بها لم يبرز إلا في السبعينيات من هذا القرن، عندما بدأت الموارد في النضوب والزوال⁽¹⁾، ومنذ ذلك الوقت عرفت البيئة عدة مسائل مست بها بصورة كلية أو جزئية، كالتلوث الذي هو إفساد مباشر للخصائص العضوية أو الحرارية أو البيولوجية أو الإشعاعية لأي جزء من البيئة، كتفريغ وإطلاق النفايات، التي تسبب أضرارا وخيمة على الصحة العامة وسلامة الحيوانات والموارد الحية والثروة النباتية.

من مشاكل البيئة أيضا الإسراف الذي يعد تجاوز الحد المعقول للموارد البيئية، كما ظهرت صورة أخرى تمس بالبيئة وعناصرها أطلق عليها بظاهرة الاستنزاف البيئي الذي يعد هو الآخر مظهرا من مظاهر إتلاف عناصر البيئة والإنقاص من مواردها وثرواتها، سواء الحيوانية أو النباتية أو المائية أو الأرضية⁽²⁾.

نظرا لأهمية الحق في البيئة والعناية الفائقة به؛ تم إقراره كحق من حقوق الجيل الثالث لحقوق الإنسان. هذا ما أقره الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب الصادر سنة 1981: "لكل الشعب حق في بيئة مرضية وشاملة وملائمة لتنميتها" (3).

من الأساس السالف وجد هذا النوع من حقوق التضامن المشتركة صدى كبيرا وإعمالا واسعا في الدساتير المغاربية الأربعة، فإذا ألقينا نظرة على الدستور الجزائري من خلال مضمون التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1996، نجد ديباجة التعديل قد أشارت إلى ضرورة تمتع الإنسان ببيئة نظيفة وسليمة (4).

كما أقر المشرع الدستوري الجزائري كذلك بهذا الصنف من الجيل الثالث

^{(1) -} عبد المقصود الغنيمي، البيئة و الإنسان، دراسة في مشكلات الإنسان مع البيئة، الطبعة الثالثة، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، 2006، ص115.

^{(2) -} مصطفى كراجي، حماية البيئة، نظرات حول الالترامات والحقوق في التشريع الجزائري، مجلة المدرسة الوطنية للإدارة، المجلد 07، العدد 02، سنة 1997، صح 49 -59.

^{(3) -} نص المادة 24 من الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب الصادر سنة 1981.

^{(4) -} انظر الفقرة الحادية عشر من ديباجة التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1996.

لحقوق الإنسان بصفة عامة في نصوص دستورية أخرى، من أهمها ما تم النص عليه في المادة الدستورية التي جاء فيها: "الحريات الأساسية وحقوق الإنسان والمواطن مضمونة.

وتكون تراثا مشتركا بين جميع الجزائريين والجزائريات، واجبهم أن ينقلوه من جيل إلى جيل كي يحافظوا على سلامته، وعدم انتهاك حرمته" (1).

زيادة على ذلك اعترف المشرع الدستوري بحق السلطة التشريعية بالتشريع في القواعد المتعلقة بحماية الثروة الحيوانية والنباتية، النظام العام للغابات والأراضي الرعوية، النظام العام للمياه، النظام العقاري⁽²⁾.

يمكن استخلاص الإقرار الدستوري للحق في البيئة أيضا من مضمون المادة الدستورية التي جاء فيها: "الملكية العامة هي ملك للمجموعة الوطنية.

وتشمل باطن الأرض، والمناجم، والمقالع، والموارد الطبيعية للطاقة، والثروات المعدنية الطبيعية والحية، في مختلف مناطق الأملاك الوطنية البحرية، والمياه، والغابات.

كما تشمل النقل بالسكك الحديدية، والنقل البحري والجوي، والبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية، وأملاكا أخرى في القانون"(3).

لم يبق الاعتراف بالحق في بيئة نظيفة وسليمة محصورا في مجال الإقرار الدستوري له، بل وجد إعمالا واسعا في النطاق التشريعي، وهذا كله راجع لتفاقم المشكلات الماسة بالبيئة، فوضع مشرع البيئة أدوات تكفل الحماية من الأخطار

^{(1) -} نص المادة 32 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1996.

^{(2) -} انظر الفقرات 20-21-23-24 من المادة 122 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1996.

^{(3) -} نص المادة 17 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1996.

البيئية، منها أداتي الحظر والإلزام، سواء تعلق الأمر بمشكلة التلوث البيئي أو الإسراف البيئي أو الإهمال البيئي (1).

كما صدرت العديد من القوانين التي تسعى إلى حماية البيئة من جميع المخاطر المهددة لها (2)، والتي تكرست من خلالها أنظمة تهدف في مجملها إلى ضمان أكثر للحق في البيئة.

ولو رجعنا إلى القانون رقم 83-03 المتعلق بحماية البيئة نجده قد رتب التزامات ضرورية يجب مراعاتها منها: ضرورة القيام بدراسات قصد المحافظة على التوازن البيئي لتقدير الانعكاسات المباشرة وغير المباشرة لجميع الأشغال وأعمال التهيئة والمنشآت الكبرى بحكم أبعادها وآثارها على النظام البيئي وتوازنه، وحتى على الجانب الجمالي للبيئة، وكذا ضرورة إجراء التحقيق العمومي لمدى التأثير على البيئة، باعتباره وسيلة لمساهمة المواطنين أو ذوي المصلحة في حماية البيئة (3)، إضافة إلى ضرورة الحصول على الترخيص الإداري، وهنا للسلطة الإدارية حق الموافقة على بعض التصرفات التي يطلبها الأفراد، كما قد ترفض ذلك مع تسبيب رفضها، لأن لها سلطة تقديرية واسعة للموازنة بين حماية المصالح العامة والخاصة.

زيادة على ذلك فهي تسعى دوما لحماية المصلحة العامة على حساب كل

مجلة معارف: قسم العلوم القانونية

^{(1) -} عوادي فريد، الإسلام والبيئة، مذكرة لنيل درجة ماجستير في العلوم القانونية والإدارية، فرع القانون الدولي لحقوق الإنسان، جامعة أمحمد بوقرة بومرداس، كلية الحقوق والعلوم التجارية، الموسم الجامعي 2004-2005، صص 72-88.

^{(2) -} منها: المرسوم رقم 92-354 الصادر بتاريخ 1992/09/23 المتضمن الانضمام إلى اتفاقية فينا لحماية البيئة وطبقة الأوزون المبرمة في فينا في 1985/03/22، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 69 الصادرة بتارخ 1985/03/23، المعدل والمتمم؛ المرسوم التنفيذي رقم 90-78 الصادر بتاريخ 1990/02/27 المعدل. المتعلق بدراسة التأثير في البيئة، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد10 الصادرة بتاريخ 1990/02/28، المعدل.

^{(3) -} مصطفى كراجي، كيفيات تطبيق التشريع المتعلق بتسبير المحيط وحماية البيئة، مجلة المدرسة الوطنية للإدارة، العدد الأول، سنة 1996، ص15-20.

الاعتبارات الخاصة، وهذا كله في سبيل تحقيق فكرة المرفق العام⁽¹⁾، إضافة إلى ضرورة التصريح من صاحب العمل أو النشاط، والهدف منه إعلام السلطة الإدارية عن إرادتها في القيام بعمل يتصل بالبيئة⁽²⁾.

بخصوص المشرع الدستوري التونسي، فشأنه شأن المشرع الدستوري الجزائري، اعترف هو الآخر بالحق في البيئة، سواء من حيث الاعتراف الدستوري⁽³⁾، أو التنصيص التشريعي، خاصة وأن تونس من الدول المغاربية السباقة إلى المصادقة على معظم الاتفاقيات والبروتوكولات الدولية المتعلقة بحماية البيئة، زيادة على إرسائها العديد من الهياكل والأجهزة المختصة بالبيئة منها: وزارة البيئة والتهيئة الترابية، الوكالة الوطنية للمحافظة على المحيط، وكالة حماية وتهيئة الشريط الساحلي، المركز الدولي لتكنولوجيا البيئة.

كما أن تونس قد وضعت التشريعات الخصوصية ومختلف مخططات وبرامج العمل الوطنية المتعلقة بالبيئة من أهمها: الملك العمومي البحري، مقاومة التلوث البحري، التصرف في النفايات وبرامج التطهير في الأرياف والمدن، حماية الشرط الساحلي، المحافظة على التنوع البيئي، مقاومة التصحر، مقاومة التلوث الصناعي.

ومن وسائل التحفيز وآليات التمويل التي سنتها تونس من أجل المحافظة على البيئة وجعلها دائمًا محيطا نظيفا وسليما: الجائزة الكبرى لرئيس الجمهورية لحماية الطبيعة والمحيط، صندوق مقاومة التلوث الصناعي، امتيازات جبائية في إطار المجلة

^{(1) –} انظر المواد: 8–9–10 من المرسوم رقم 90–79 الصادر بتاريخ 1990/02/27 المتضمن تنظيم نقل المواد الخطرة، جر .ج. ج. د. ش، العدد 10، الصادرة بتاريخ 1990/02/28، المعدل.

^{(2) –} انظر المرسوم التنفيذي رقم 94–20 المؤرخ في 1994/10/17 المتعلق بالمناطق الحرة، جررج جدش، العدد 67، الصادرة بتاريخ 1994/10/18، المعدل

^{(3) -} حيث نص المشرع الدستوري التونسي في الفقرة الأخيرة من توطئة (ديباجة) الدستور لسنة 2014 على أنه: "ووعيا بضرورة المساهمة في سلامة المناخ والحفاظ على البيئة سليمة بما يضمن استدامة مواردنا الطبيعية واستمرارية الحياة الآمنة للأجيال القادمة...".

الجديدة للحث على الاستثمار (1).

كما وضعت تونس أيضا آليات جديدة للملاحظة والمراقبة البيئية نذكر منها: أجندة تونس 21 ومؤشرات للتنمية المستدامة، التقرير الوطني السنوي حول وضع المحيط⁽²⁾.

لكن إذا ألقينا نظرة دستورية معمقة في مضمون الدستور التونسي نجد أن المشرع الدستوري لم ينص على الحق في بيئة نظيفة وسليمة بصفة خاصة بل بصفة عامة، بدليل أن المشرع لم يخصص لهذا الحق مادة دستورية مستقلة بل أقر به بصورة ضمنية، وهذا ما يستخلص من فحوى فصول الدستور، خاصة مضمون النصين الدستوريين اللذين ورد فيهما أنه: "تسعى الدولة إلى تحقيق العدالة الاجتماعية، والتنمية المستدامة، والتوازن بين الجهات، استنادا إلى مؤشرات التنمية واعتمادا على مبدأ التمييز الإيجابي، كما تعمل على الاستغلال الرشيد للثروات الوطنية"(3)، "الثروات الطبيعية ملك للشعب التونسي، تمارس الدولة السيادة عليها باسمه.

تعرض عقود الاستثمار المتعلقة بها على اللجنة المختصة بمجلس نواب الشعب، وتعرض الاتفاقيات التي تبرم في شأنها على المجلس للموافقة" (4).

زيادة على ذلك فقد نص المشرع الدستوري التونسي على أنه تتخذ شكل قوانين عادية النصوص المتعلقة بالمبادئ الخاصة بالبيئة والتهيئة الترابية والعمرانية

^{(1) -} د. نادر فرجاني، نحو ميثاق عربي لحقوق الإنسان، محاضرة ألقاها بمناسبة الدورة الأولى لمنذر العنتباوي المنعقدة بالمعهد العربي لحقوق الإنسان من 12 إلى 18 مارس 1990، سلسلة در اسات المعهد العربي لحقوق الإنسان، تونس، صص24-26.

^{(2) -} حقوق الإنسان في تونس، خيارات وإنجازات، منشورات الهيئة العليا لحقــوق الإنســـان، تــونس، 1998، صـص 26-27.

^{(3) -} نص الفصل 12 من دستور الجمهورية التونسية لسنة 2014.

^{(4) -} نص الفصل 13 من دستور الجمهورية التونسية لسنة 2014.

والطاقة⁽¹⁾.

ما يستفاد من التنصيص الدستوري التونسي أن المشرع الدستوري قد أقر بالحق في البيئة بصورة ضمنية كما كرسه تكريسا غير مباشر، ومع ذلك تبقى الدولة التونسية من أهم الدول الحديثة التي اهتمت ولا تزال تصب كامل اهتماماتها في مجال حماية البيئة حتى تظل البيئة فعلا بيئة صحية، نظيفة وسليمة.

أما بخصوص الدستور المغربي الجديد فقد انفرد عن نظرائه من الدساتير المغاربية بالتنصيص على حق العيش في بيئة نظيفة، سليمة وصحية، فالمشرع الدستوري أولى اهتماما فائقا بهذا الصنف من الحقوق المستحدثة معتبرا إياه أحد أهم أعمدة الجيل الثالث لحقوق الإنسان، ومرجع ذلك تداخل هذا النوع من الحقوق وتكامله مع باقي الحقوق الأخرى للجيل الأول والثاني.

ومن النصوص الدستورية التي أقرت صراحة بكفالة المشرع الدستوري المغربي لهذا الحق بصورة جلية واضحة هو ما تم التنصيص عليه في الفصل الدستوري الذي جاء فيه: "تعمل الدولة والمؤسسات العمومية والجماعات الترابية على تعبئة كل الوسائل المتاحة لتيسير استفادة المواطنات والمواطنين على قدم المساواة من الحق في: - الحصول على الماء والعيش في بيئة سليمة"(2).

لهذا الغرض تم إحداث المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي كهيئة استشارية في جميع القضايا التي لها طابع بيئي (3)، زيادة على ذلك فقد أناط المشرع الدستوري للقانون المغربي صلاحية التشريع في الميادين المتعلقة بالتعمير وإعداد التراب (4)، القواعد المتعلقة بتدبير البيئة وحماية الموارد الطبيعية والتنمية

^{(1) -} انظر الفقرتين الأولى و 16 من الفصل 65 من دستور الجمهورية التونسية لسنة 2014.

^{(2) –} انظر الفقرة الأولى والحادية عشر من الفصل 31 من الدستور المغربي المراجع سنة 2011.

^{(3) -} انظر الفصول: 151-152 من الدستور المغربي المراجع سنة 2011.

^{(4) -} انظر الفقرة 26 من الفصل 71 من الدستور المغربي المراجع سنة 2011.

المستدامة $^{(1)}$ ، نظام المياه والغابات والصيد $^{(2)}$.

على الصعيد التشريعي المغربي نجد هناك أيضا اعتراف القوانين المغربية بالحق في البيئة، هذا ما تأكد بوضوح في مضمون بعض النصوص القانونية التي تشير إلى الحفاظ على البيئة، والتي ترجع إلى المرحلة الكولنيالية (الاستعمارية)، كما تم خلق - في الفترة الأخيرة ومنذ سنوات فقط- وزارة البيئة، ولكنها لا تزال ضعيفة وتابعة للوزارات الكبرى، كما تم إنشاء المجلس الوطني للبيئة الذي يبقى مجرد مجلس فتي وهش لم ينطلق في سن الآليات والجهود من أجل حماية البيئة والمحافظة عليها⁽³⁾.

بشأن الدستور الموريتاني فقد أقر بحق الإنسان في بيئة نظيفة وسليمة، ولكن هذا الإقرار جاء في شكل ضمني غير صريح، باعتبار أن المشرع الدستوري لم يخصص لهذا النوع من الحقوق المستحدثة مادة دستورية مستقلة وخاصة تكرس هذا الحق وتعترف به، إلا ما يمكننا أن نستنبطه من خلال ما تضمنته ديباجة الدستور، والتي تضمنت ضرورة احترام الإشعاع الحضاري والاقتصادي والتمسك بهما تكريسًا لمبادئ الديمقراطية الحقيقية (4).

بالرجوع إلى مواد دستورية أخرى نجد المشرع الدستوري يعترف بالتنظيم القانوني للحق في البيئة، هذا ما تم النص عليه في النصوص الدستورية التي جاء فيها: "تدخل في مجال القانون: -النظام العام للمياه والمعادن والمحروقات والصيد والتجارة البحرية والثروة الحيوانية والنباتية والبيئة "(5).

مجلة معارف: قسم العلوم القانونية

^{(1) -} انظر الفقرة 27 من الفصل 71 من الدستور المغربي المراجع سنة 2011.

^{(2) –} انظر الفقرة 28 من الفصل 71 من الدستور المغربي المراجع سنة 2011.

^{(3) -} حورية التازي صادق، الجيل الثالث لحقوق الإنسان -الحق في بيئة سليمة نموذجا -، مداخلة بمناسبة أشغال الجامعة الصيفية الثانية، من 06 إلى 10 سلبتمبر 1996، بمعهد التكنولوجيا الفندقية والسياحية بسلا، منشورات الجمعية المغربية، الرباط، المغرب، صص 155-156.

^{(4) -} انظر ديباجة دستور الجمهورية الإسلامية الموريتانية.

إن الدساتير المغاربية الأربعة قد اعترفت بحق الفرد في بيئة نظيفة وسليمة، إلا أننا نلاحظ وجود فوارق وأوجه اختلاف عديدة فيما بينها، ترجع إلى تباين خصوصيات كل دستور عن نظرائه من الدساتير الأخرى.

فالدستور الجزائري ومن خلال التعديل الدستوري لسنة 1996، لم يختلف كثيرا عن باقي الدساتير المغاربية الأخرى من جهة إقراره بالحق في البيئة، فقد أقر المشرع الدستوري بالحق في بيئة نظيفة، سليمة وصحية من خلال ما تضمنته ديباجة الدستور ومختلف النصوص الدستورية الأخرى، فجاء هذا الإقرار بشكل ضمني وغير صريح، كما ورد بصفة عامة وغير مباشرة، ويكون الدستور الجزائري قد اتفق في هذه النقطة مع الدستورين التونسي والموريتاني.

كما أن المشرع الدستوري قد وفر لهذا الصنف من حقوق التضامن المشتركة الحماية القانونية اللازمة عند أي مساس أو انتهاك للبيئة أو عناصرها، وفي هذه النقطة قد اتفق الدستور الجزائري مع الدستور المغربي، زيادة على ذلك فالحق في بيئة نظيفة، سليمة وصحية هو حق مقيد وغير مطلق ومرجع ذلك هو تقييده بالعديد من القيود القانونية، وفي هذه النقطة بالذات نجد الدستور الجزائري قد اتفق مع الدساتير المغاربية الأخرى.

لم يختلف الدستور التونسي عن الدستور الجزائري والموريتاني في إقراره بالحق في البيئة، فقد نص عليه بصورة ضمنية غير صريحة في توطئة (ديباجة) الدستور، مما يعني أنه نص على الحق في البيئة بصفة عامة لا خاصة، كما لم يضع المشرع الدستوري الضمانات الكفيلة بحماية هذا الصنف من حقوق التضامن المشتركة عند أي مساس أو انتهاك، إضافة إلى ذلك فالمشرع الدستوري التونسي لم يقيد ممارسة هذا الحق بقيود قانونية أو ضوابط أخرى، مما يعني أن التمتع به هو مطلق غير مقيد، فيكون في هذه النقطة قد اتفق مع الدستورين المغربي والموريتاني.

الموريتانية.

<u>192</u> عوادي فريد

يختلف الدستور المغربي عن الدساتير الجزائري والتونسي والموريتاني في اعترافه بالحق في بيئة نظيفة، سليمة وصحية، بشكل صريح وبصفة مباشرة، وبذلك يكون المشرع الدستوري قد اعترف بالحق في البيئة بصفة خاصة لا عامة، لكونه قد خصص فصولا خاصة ومستقلة للتنصيص على هذا الصنف من حقوق التضامن المشتركة.

زيادة على ذلك فقد أحاطه المشرع الدستوري بالحماية الفائقة حتى لا يكون عرضة للانتهاك أو المصادرة، ويكون في هذه النقطة قد اتفق الدستور المغربي مع الدستور الجزائري، كما يعد هذا الصنف من الحقوق حقا مطلقا غير مقيد، كون المشرع لم يقيد ممارسته بضوابط قانونية أو استيفاء شروط أو إجراءات معينة، ويتفق الدستور المغربي في هذه النقطة مع الدستورين التونسي والموريتاني.

يتفق الدستور الموريتاني مع الدستورين الجزائري والتونسي من جهة إقراره بالحق في بيئة نظيفة، سليمة وصحية، فقد نص عليه بصورة ضمنية غير مباشرة من خلال مضمون ديباجة الدستور، ومختلف النصوص الأخرى مما يعني أنه نص على هذا النوع من حقوق التضامن المشتركة بصفة عامة لا خاصة، كما أن المشرع لم يوفر الضمانات الكفيلة لحماية هذا الحق من مختلف أشكال الانتهاك والتجاوز الذي قد يمس بالبيئة ويهددها، وفي هذه النقطة نجد الدستور الموريتاني يتفق كثيرا مع الدستور التونسي ويختلف عن الدستورين الجزائري والمغربي، زيادة على ذلك فهذا الصنف من الحقوق هو حق مطلق، ومرجع ذلك أن المشرع الدستوري لم يقيد المستورين الجوريتاني قد اتفق كثيرا مع الدستورين الموريتاني قد اتفق كثيرا مع الدستورين التونسي والمغربي واختلف عن الدستور الموريتاني قد اتفق كثيرا مع الدستورين التونسي والمغربي واختلف عن الدستور الجزائري في هذه النقطة مع الدستورين التونسي والمغربي واختلف عن الدستور الجزائري في هذه النقطة الأخبرة.

على أساس ذلك يمكن لنا القول بأن المشرع الدستوري المغربي كان أكثر صراحة ووضوحا في إقراره بالحق في البيئة مقارنة بما جاء به كل من الدستور الجزائري، التونسي والموريتاني.

خلاصة للحق في بيئة نظيفة، سليمة وصحية يمكننا القول بأن هذا الحق من الحقوق الأساسية للجيل الثالث أو ما يصطلح عليها بحقوق التضامن المشتركة، حيث أخذ القسط الوافر من الاهتمام ونصيبا لا بأس به في دساتيرنا المغاربية على العموم، كما أصبح يشكل هذا الصنف من الحقوق المستحدثة حجر الأساس من البحث والعناية، هذا ما يستفاد من اللقاءات والندوات والمحاضرات والملتقيات التي يعقدها رجال الفكر القانوني بجميع هيئاته وأشخاصه، وكذلك مختلف البحوث والاستبيانات والإحصائيات التي يقوم الباحثون في علم الإيكولوجيا، وحماة الغابات، وعلماء الأرض والبحر والطقس، والبيولوجيون، وغيرهم من الأشخاص الذين يدافعون عن البيئة، وعلى وجه الخصوص الاقتصاديون وعلماء الآثار⁽¹⁾.

وكما قالت الأستاذة حورية التازي صادق: "بدون ديمقراطية ومواطنة حقيقية لا يمكن أن يخو هذا الحق ويتطور، كما أن الديمقراطية لا يمكن أن تتحقق فعلا بدون حقوق الإنسان ومن بينها الحق في بيئة سليمة ونظيفة "(2).

لكن تجدر الإشارة إلى أن التشريعات الداخلية للدول المغاربية الخاصة بحماية البيئة تشهد قصورًا من حيث حجم النصوص القانونية وإجراءات تطبيقها وتنفيذها على أرض الواقع، ناهيك عن تلك الأدوات القانونية التي لم تر النور لعدم صقلها في الميزان العملي، والدلائل كثيرة، منها ما نقرؤه يوميا في الصحف والمجلات من مقالات يشكو أصحابها جسامة الأخطار البيئية كالتلوث والتصحر وقطع الغابات وحرقها ورمي النفايات والقمامات في الأحياء السكنية... الخ.

خاتمة

ما يمكن لنا أن نقوله بالنسبة للجيل الثالث من حقوق الإنسان من خلال ما اعترفت به الدساتير المغاربية الأربعة، أن هذا الشق الجديد من حقوق الإنسان

^{(1) -} عوادي فريد، الإسلام والبيئة، مرجع سابق، ص115.

^{(2) -} حورية التازي صادق، الجيل الثالث لحقوق الإنسان، الحق في بيئة سليمة نموذجًا، مرجع سابق، ص 155.

<u>عوادي فريد</u>

يواجه العديد من النقائص والمعوقات سواء ما تعلق بالجانب الدستوري أو الجانب القانوني. وحتى يتم إبرازه بصورة أوفر وأكثر دلالة، يجب إعادة النظر فيه ومراجعة تلك النقائص الواردة فيه لتفاديها والعمل على استدراكها ومن ثمة القضاء عليها أو الحد منها كما يأتي:

على مستوى التنصيص الدستوري، فعموما نجد أن هذه الحقوق تم إقرارها بصورة عامة لا خاصة، بحيث لم يخصص لها مشرعو الدساتير نصوصا دستورية منفردة إلا ما ورد في فقرات المواد أو إقرار ضمني وفقا لما احتوت عليه مقدمات الدساتير هذا من جهة، ومن جهة ثانية لم تحدد الضمانات ومختلف الأدوات الكفيلة والناجعة لمواجهة أوجه الانتهاكات التي تمس هذا الشق من الحقوق بصورة أشمل وأدق.

أما على المستوى التشريعي فنسجل ضعفا كبيرا وفادحا في حجم القوانين التي تنص على الحقوق المستحدثة، فمثلا بشأن الحق في البيئة لم تحدد القوانين كيفية التعامل معها كمحيط سليم، صحي ونظيف، أو إجراءات ووسائل حماية هذا الوسط الذي يكسب للفرد حقوقا ويحمله واجبات، حتى يوفر له في آخر المطاف عوامل البقاء والاستمرار والتطور.

وبالنسبة للحقوق الأخرى كالحق في السلم والحق في التنمية، فلا نجد أية تشريعات داخلية تعمل على التكريس الداخلي لهذين الحقين بصفة فعلية، وعن الحق في تقرير المصير، يعد من الناحية القانونية والدستورية موجودا، وفي الواقع العملي هو حق غير موجود مطلقا.

قائمة المراجع

أولا: المراجع بالعربية

1- الكتب:

- عبد المقصود الغنيمي، البيئة والإنسان، دراسة في مشكلات الإنسان مع البيئة، الطبعة الثالثة، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، 2006.
- عبد الوهاب عبد العزيز الشيشاني، حقوق الإنسان وحرياته الأساسية في النظام الإسلامي والنظم المعاصرة، مطابع الجمعية العلمية الفكرية، بيروت، لبنان، 2000.
- عمر سعد الله، مدخل إلى القانون الدولي لحقوق الإنسان، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون، الجزائر، 1993.
- ــــــــــ، حقوق الإنسان وحقوق الشعوب، الطبعة الأولى، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون، الجزائر، 2000.
- -محمد فتحي عثمان، حقوق الإنسان بين الشريعة الإسلامية والفكر القانوني الغربي، دار الشروق، بيروت، لبنان، 2002.

2- الرسائل والمذكرات:

عوادي فريد، الإسلام والبيئة، مذكرة لنيل درجة ماجستير في العلوم القانونية والإدارية، فرع القانون الدولي لحقوق الإنسان، جامعة أمحمد بوقرة بومرداس، كلية الحقوق والعلوم التجارية، الموسم الجامعي 2004-2005.

3- المقالات:

- الصادق شعبان، حقوق الإنسان المدنية في الدساتير العربية، الجزء الأول، شؤون عربية، العدد 49 مارس 1997.
- -مصطفى كراجي، كيفيات تطبيق التشريع المتعلق بتسيير المحيط وحماية البيئة، مجلة المدرسة الوطنية للإدارة، العدد الأول، سنة 1996.

السنة السابعة -العدد 15/ ديسمبر 2013

-_____ مماية البيئة، نظرات حول الالتزامات والحقوق في التشريع الجزائري، مجلة المدرسة الوطنية للإدارة، المجلد 07، العدد 02، سنة 1997.

4- المؤتمرات:

- عبد الله الولادي، العلاقة العضوية بين حق التنمية وحقوق الإنسان، المؤتمر الخامس عشر لاتحاد المحامين العرب المنعقد ما بين 02 و05 من نوفمبر سنة 1994، بجامعة سوسة، الجمهورية التونسية.

5-المحاضرات:

- نادر فرجاني، نحو ميثاق عربي لحقوق الإنسان، محاضرة ألقاها بمناسبة الدورة الأولى لمنذر العنتباوي المنعقدة بالمعهد العربي لحقوق الإنسان من 12 إلى 18 مارس 1990، سلسلة دراسات المعهد العربي لحقوق الإنسان، تونس.

6-المداخلات:

-حورية التازي صادق، الجيل الثالث لحقوق الإنسان، الحق في بيئة سليمة نموذجا، مداخلة بمناسبة أشغال الجامعة الصيفية الثانية، من 06 إلى 10 سبتمبر 1996، بمعهد التكنولوجيا الفندقية والسياحية بسلا، منشورات الجمعية المغربية، الرباط، المغرب.

7-المنشورات:

-حقوق الإنسان في تونس، خيارات وإنجازات، منشورات الهيئة العليا لحقوق الإنسان، تونس، 1998.

- عبد الحميد أمين، حقوق الإنسان الاقتصادية والاجتماعية بالمغرب، منشور في عدد خاص تحت عنوان: "حقوق الإنسان المعايير وآليات الحماية "، صادر عن كل من الجمعية المغربية لحقوق الإنسان ومعهد حقوق الإنسان بليون، أشغال الجامعة الصيفية الثانية، سبتمبر 1996.

8- النصوص القانونية:

أ- الإعلانات العالمية:

-الإعلان الخاص بشأن حقوق الشعوب في السلم، الذي اعتمد وعرض للتصديق بقرار من الجمعية العامة للأمم المتحدة تحت رقم 39-11 الصادر بتاريخ 12-11-1984، حقوق الإنسان، مجموعة صكوك دولية، المجلد الأول، الأمم المتحدة، نيويورك، 1993.

-الإعلان الخاص بالحق في التنمية، الذي اعتمد وعرض للتصديق بقرار من الجمعية العامة للأمم المتحدة تحت رقم 41-128 الصادر بتاريخ 04-02-1986، حقوق الإنسان، مجموعة صكوك دولية، المجلد الأول، الأمم المتحدة، نيويورك، 1993.

ب-المواثيق الدولية:

-ميثاق الأمم المتحدة الصادر سنة 1945.

-الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب الصادر بتاريخ 28 جويلية 1981.

ج-الاتفاقيات الدولية:

-العهد الدولي الخاص بالحقوق السياسية والمدنية، اعتمد وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام بقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة، 2200 ألف (د-21) المؤرخ في 16 كانون الأول /20 ديسمبر1966، دخل حيز النفاذ بتاريخ 23 آذار/مارس 1976، وفقا لأحكام المادة 49، حقوق الإنسان، مجموعة صكوك دولية، المجلد الأول، الأمم المتحدة، نيويورك، 1993.

- العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، اعتمدته الجمعية العامة للأمم المتحدة، وعرضته للتوقيع والتصديق والانضمام بقرارها 2200- ألف (د/21) بتاريخ 16 كانون الأول/ ديسمبر1966، ودخل حيز النفاذ في 03 كانون الثاني/ جانفي 1976، طبقا للمادة 27، حقوق الإنسان، مجموعة صكوك دولية، المجلد الأول، الأمم المتحدة، نيويورك، 1993.

د-الدساتير:

- التعديل الدستوري للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 1996، الصادر بموجب استفتاء 28 نوفمبر 1996، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 76. الصادرة بتاريخ 08 ديسمبر 1996، المعدل بموجب القانون رقم 03/02، المؤرخ في 10 أفريل 2002، المتضمن تعديل الدستور، ج. ر.ج.ج.د.ش، العدد 25، الصادرة بتاريخ 14 أفريل 2002، والمعدل أيضا بموجب القانون رقم 08-19 المؤرخ في 15 نوفمبر 2008، المتضمن تعديل الدستور، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 63، الصادرة بتاريخ 16 نوفمبر 2008، المتضمن تعديل الدستور، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 63، الصادرة بتاريخ 16 نوفمبر 2008.

- دستور الجمهورية التونسية لسنة 2014، وهو الدستور الصادر عن المجلس الوطني التأسيسي، والمنشور بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية يوم الاثنين 10 فيفري 2014، عدد خاص، يتضمن النص الكامل للدستور التونسي الجديد، دخل حيز النفاذ يوم 10 فيفيري 2014.

- الدستور المغربي لسنة 2011، وهو الدستور الصادر بموجب الاستفتاء 13 سبتمبر 1996 المعلن عنه بالقرار الدستوري رقم 117، 96 المؤرخ في الفاتح أكتوبر 1996، والمنفذ بالظهير الشريف رقم 1، 96، 157 الصادر بتاريخ 07 أكتوبر 1996، ج.ر العدد 5964 مكرر، الصادرة بتاريخ 08 أكتوبر 1996، المراجع بموجب استفتاء الفاتح جويلية سنة 2011، ج.ر، العدد 5952 مكرر، الصادرة بتاريخ 17 جويلية 2011.

- دستور الجمهورية الإسلامية الموريتانية لـ 20 جويلية1991، الصادر بموجب استفتاء 12 جويلية 1991، المعلن عنه من اللجنة العسكرية للخلاص الوطني ج.ر لسنة 1991، الصادرة بتاريخ 13 جويلية 1991، وبدأ العمل به بموجب الأمر القانوني رقم 91/22 المؤرخ في 20 جويلية 1991، ج. ر لسنة 1991، المعدل بموجب تعديلات 25 جويلية 2006، التي أدخلها عليه مجلس الحكم العسكري الانتقالي الموريتاني، المعدل بموجب تعديلات 25 جويلية 2006، التي أدخلها عليه المعدل المعدل بموجب تعديلات 25 جويلية 2006، التي أدخلها عليه

مجلس الحكم العسكري الانتقالي الموريتاني، والتي عرضت على الاستفتاء بتاريخ 25 جويلية 2006، ج. ر 2006، الصادرة بتاريخ 26 جويلية 2006.

ه-المراسيم:

- المرسوم رقم 92-354 الصادر بتاريخ 1992/09/23، المتضمن الانضمام إلى اتفاقية فينا لحماية البيئة وطبقة الأوزون المبرمة في فينا في 1985/03/22، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 69، الصادرة بتاريخ 1985/03/23، المعدل.

- المرسوم التنفيذي رقم 90-78 الصادر بتاريخ 1990/02/27 المتعلق بدراسة التأثير في البيئة، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد10 الصادرة بتاريخ 1990/02/28 المعدل.

-المرسوم رقم 90-79 الصادر بتاريخ 1990/02/27 المتضمن تنظيم نقل المواد الخطرة، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 10، الصادرة بتاريخ 1990/02/28، المعدل. المرسوم التنفيذي رقم 94-20 المؤرخ في 1994/10/17 المتعلق بالمناطق الحرة، ج. ر. ج. د. ش، العدد 67، الصادرة بتاريخ 1994/10/18، المعدل.

ثانيا: المراجع بالفرنسية.

- Arlette Hymann DOAT, libertés publiques et droits de l'homme, 5éme édition, L. G. D. J, PARIS, FRANCE, 1998.